

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة : علوم اقتصادية التخصص : إقتصاد وتسيير مؤسسة

أثر الأزمات على إيرادات شركات التأمين

تحت إشراف الأستاذ :

* بلعياشي بومين

مقدمة من طرف الطالبة :

* إيطالي إكرام

غوئي

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	درقاوي أسماء	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم
مقررا	بلعياشي بومدين غوئي	أستاذ محاضر ب	جامعة مستغانم
مناقشا	بوظراف جيلالي	أستاذ محاضر ب	جامعة مستغانم

التشكرات

الإهداء

الفهرس

مقدمة عامة

الفصل الأول: ماهية الأزمات

المبحث الأول: مفاهيم حول الأزمات

المطلب الأول: مفهوم الأزمة وإدارات الأزمة

أ- مفهوم الأزمة

ب- مفهوم إدارة الأزمة

المطلب الثاني: أنواع الأزمات وأبعادها ومدى تأثيرها

المطلب الثالث: أساليب إدارة الأزمات، أسباب نشوؤها ومراحل إدارتها

المبحث الثاني: مفاهيم حول الأزمات المالية الإقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها

أ- مفهوم

ب- أنواع

المطلب الثاني: أسباب الأزمات المالية

المبحث الثالث: تداعيات الأزمات المالية على الحياة الإقتصادية

المطلب الأول: الأزمة المالية لعام 2008 – أزمة الرهون العقارية الأمريكية

المطلب الثاني: إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على الإقتصاديات العربية

المطلب الثالث: مظاهر الأزمة المالية العالمية

الفصل الثاني: مفاهيم عامة عن التأمين

المبحث 1 ماهية التأمين

- 1- نشأة وتطور التأمين
- 2- تعريف التأمين
- 3- أهمية التأمين

المبحث الثاني: أركان التأمين

- 1- الخطر
- 2- القسط
- 3- أداء مبلغ التأمين

المبحث الثالث أنواع التأمين

المطلب الأول: حسب الشكل القانوني

المطلب الثاني: حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها

المطلب الثالث: حسب أساس أداء مبلغ التأمين

المطلب الرابع: حسب طريقة التسيير

المبحث الرابع: ملاءة شركات التأمين

المطلب الأول: ماهية الملاءة

- 1- تعريف الملاءة
- 2- أهمية الملاءة

المطلب الثاني: قواعد الملاءة

1. القواعد الخاصة بتقييم المخصصات التقنية
2. تمثيل (تغطية) المخصصات التقنية والقواعد الخاصة بها
3. القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الملاءة في شركات التأمين

1. المخاطر المتعلقة بالشركة
2. المخاطر المتعلقة بالقطاع
3. مخاطر كلية متعلقة بالمحيط .

المطلب الرابع: تقييم الملاءة

1. طريقة المعدلات الثابتة
2. طريقة رأس المال القائم على الخطر
3. طريقة السيناريوهات

4. طريقة الاحتمالات

CONFIDENTIAL

المبحث الأول: مفاهيم
حول الأزمات

المطلب الأول: مفهوم الأزمة وإدارات الأزمة

المطلب الثاني: أنواع الأزمات وأبعادها
ومدى تأثيرها

المطلب الثالث: أساليب إدارة الأزمات، أسباب نشوؤها
ومراحل إدارتها

المبحث الثاني: مفاهيم حول الأزمات
المالية الإقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها
المطلب الثاني: أسباب الأزمات المالية

المبحث الثالث: تداعيات الأزمات المالية على الحياة
الإقتصادية

المطلب الأول: الأزمة المالية لعام 2008 – أزمة الرهون
العقارية الأمريكية

المطلب الثاني: إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على
الإقتصاديات العربية

المطلب الثالث: مظاهر الأزمة المالية العالمية

الفصل الأول: ماهية الأزمات

المبحث الأول: مفاهيم حول الأزمات

المطلب الأول: مفهوم الأزمة وإدارات الأزمة

أ- مفهوم الأزمة

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الأزمة كنتيجة مباشرة للتغيرات البيئية الداخلية والخارجية السريعة والمتلاحقة والتي تعمل في إطارها المنظمات سواء كانت إنتاجية أو خدمية، الأمر الذي يترتب عليه حدوث أزمات تفرض على المنظمات إدارتها بكفاءة وفعالية وبهدف الحد من نتائجها السلبية والاستفادة من نتائجها الإيجابية.¹ وفيما يلي مجموعة من التعريفات منها:

وتعتبر الأزمة لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي يصاب بها، ومشكلة تمثل صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة فيصبح أي قرار يتخذه داخل دائرة من عدم التأكد، وقصور المعرفة، واختلاط الأسباب بالنتائج والتداعي المتلاحق الذي يزيد درجة المجهول في تطورات ما قد ينجم عن الأزمة.²

وفي تعريف آخر فإن الأزمة: هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد - تعنى تداعى سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف فجائى ينطوى على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية للدولة مما يستلزم معهضورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة.³

وتعد الأزمة بمثابة خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما أنه يهدد الإفتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام، وتتسم الأزمة غالبا بعناصر المفاجأة وضيق الوقت ونقص في المعلومات بالإضافة إلى عوامل التهديد المادي والبشري.⁴

¹سامي سليم، "نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٣ ص ٧٠.

²محمود جاد الله، "إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٦

³Laurence Barton, Crisis in Organization Managing & Communicating in the heat of chaos, south western, U.S.A., 1993, P.2

⁴رجب عبد الحميد، "دور القيادة في إتخاذ القرارات خلال الأزمات"، مطبعة الإيمان للطبع والنشر، 2000 ص 8

وقد عرفها. Mitroff بأن الأزمة هي العملية التي تتضمن خمس مراحل أساسية، هي اكتشاف إشارات الإنذار المبكر والاستعداد والتأهب للوقاية من الأزمة واحتواء الخطر والتقليل من الآثار السلبية، وزيادة الإيجابيات، واستعادة النشاط وفي النهاية التعلم، واكتساب الخبرة.⁵

بينما تعرف الأزمة في قاموس Webster بأنها موقف يمثل نقطة تحول نحو الأسوأ أو الأفضل، وهذا الموقف يواجهه الدول والأفراد والجماعات والمنظمات بمختلف أنواعها.⁶ الأزمة حقيقة من حقائق الحياة الثابتة، وتحظى التحديات الداخلية والتحديات الخارجية بإهتمام الأنظمة الحاكمة التي تعمل جاهدة على إدارة الأزمات التي تنشأ عن التهديدات والتحديات إدارة ناجحة تنتهي إلى تجنبها أو حلها أو التخفيف من نتائجها.⁷

ب- مفهوم إدارة الأزمة

ارتبط مصطلح إدارة الأزمات Management Crisis إرتباطاً قوياً Administration لإدارة الأزمات نشاط هادف يقوم على البحث والحصول على المعلومات اللازمة التي تمكن الإدارة من التنبؤ بأمكان وإتجاهات الأزمة المتوقعة، وتهيئة المناخ المناسب للتعامل معها، عن طريق إتخاذ التدابير اللازمة للتحكم في الأزمة المتوقعة والقضاء عليها أو تغيير مسارها لصالح المنظمة.⁸

ومما لا شك فيه إن إدارة الأزمات هي علم وفن، ولكنها من الناحية التطبيقية فهي فن أكثر منها علم، لأنها تتعلق بموهبة القيادة التي لا يمكن أن تكتسب بالمعرفة، والغرض من إدارة الأزمة هو تغيير الأمر الواقع مع تجنب القتال فإذا تطورت الأزمة إلى قتال تعتبر الإدارة فاشلة.⁹

ويعد علم إدارة الأزمات أحد العلوم الإنسانية الحديثة التي ازدادت أهميتها في عصرنا الحاضر والذي شهد العديد من المتغيرات المتكاثفة شديدة الغرابة إلى حد المعجزات، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو على المستوى القومي. فقد أوردت الموسوعة

⁵ Mitroff, & Persone, C.: Programs frame work and services, center for Crisis management, 1991, P.13-15.

⁶ Webster, Ninth new dictionary, second edition, libaric due Liban, Beriut, 1999, p.495.

⁷ أمين هويدى، "فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالى"، المستقبل العربي، 1993 ص 13-15

⁸ Jonathan Bundy, "Crises and Crisis Management Integration", Journal of Management, Arizona State University, 2017, P.2.

⁹ أمين هويدى، "فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالى"، المستقبل العربي، 1993 ص 13-15

الإدارية تعريفا لإدارة الأزمات بأنها "المحافظة على أصول وممتلكات المنظمة وعلى قدرتها على تحقيق الإيرادات وكذلك المحافظة على الأفراد والعاملين بها ضد المخاطر المختلفة".¹⁰

وقد تم تعريف مفهوم إدارة الأزمات "بأنها تعني بالأساس كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية والإدارية المختلفة وتجنب سلبياتها والإستفادة من إيجابياتها فعلم إدارة الأزمات هو علم إدارة التوازنات والتكيف مع المتغيرات المختلفة وبحث أثارها في كافة المجالات.

11

"وهي إتخاذ إجراءات طارئة تحت ضغوط متنوعة ومتعددة وتوتر داخلي لحل مشكلات سببتها الأزمة نفسيا إما بفعل أو تصدير جانب آخر وإما بتراكم آثار وسلبيات البيروقراطية والإهمال مروراً بعواقب الأزمة أو خسائر الكوارث. وهي العملية الإدارية المستمرة التي تهتم بالتنبؤ بالأزمات المحتملة عن طريق الإستشعار ورصد المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية المولدة للأزمة وتعبئة الموارد والإمكانات المتاحة لمنع أو التعامل مع الأزمات بأكبر قدر ممكن من الكفاءة وبما يحقق أقل قدر ممكن من الضرر للمنظمة وللبيئة والعاملين مع ضمان العودة للأوضاع الطبيعية في أسرع وقت".¹²

ويمكن النظر إلى إدارة الأزمات بأنها:

- مجموعة الإستعدادات والجهود الإدارية التي تبذل لمواجهة أو الحد من الدمار المترتب على الأزمة.
- أو هي فن إدارة السيطرة من خلال رفع كفاءة وقدرة نظام صنع القرارات سواء على المستوى الجماعي أو الفردي للتغلب على مقومات الآلية البيروقراطية الثقيلة التي قد تعجز عن مواجهة الأحداث والمتغيرات المتلاحقة والمفاجأة وإخراج المنظمة من حالة الترهل والإسترخاء التي هي عليها .
- أو هي عملية الإعداد والتقدير المنظم والمنظم للمشكلات الداخلية والخارجية التي تهدد بدرجة خطيرة سمعة الشركة، وربحياتها أو بقاؤها في السوق .

¹⁰محمود جاد الله، "إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010 ص 26

¹¹السيد عليوة، "إدارة الأزمات والكوارث - حلول علمية"، مكتبة الكتب العربية، 1997 ص 18

¹²فاروق محمود، "بناء ثقافة وقائية متواصلة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين

شمس، 1997 ص 3

- أو هي القدرة على إدارة الشركة قبل وأثناء وبعد حدوث الأزمة. ويرى الباحث: أن الباحث يقدم مفهوما لإدارة الأزمات يتفق وطبيعة الدراسة الحالية في مجال الطيران المدني يتمثل في "أنها حالة غير عادية تخرج عن نطاق التحكم والسيطرة وتؤدي إلى توقف حركة العمل أو هبوطها بحيث تهدد تحقيق الأهداف من قبل المنظمة في الوقت المحدد. ويتفق تعريف إدارة الأزمات مع طبيعة الدراسة الحالية الذي يتمثل في "قدرة إدارة الأزمات على الإدارة الفعالة للأزمة باستخدام المعرفة والتخطيط لتحقيق مستوي إستعداد علمي بقصد الحد من الأزمة والأخطار المختلفة.

المطلب الثاني: أنواع الأزمات وأبعادها ومدى تأثيرها

تعددت الآراء في تقسيم أنواع الأزمات وتصنيفها ومدى تأثيرها، إلا أنه يمكن تصنيفها في مجموعات متميزة مثل (مدى تكرارها -حدثها- تأثيرها- شدتها -محاورها....) كما يلي¹³:

1- تكرار الأزمة: يعد التكرار من أهم الأسس في تصنيف الأزمات وعلى الرغم من أن حدوثها الدوري يتيح رصد مقدماتها وتجنبها، فإن أي كيان إداري سواء كان فردا أو مؤسسة أو دولة، لا يستطيع تلافيها على ما يملك من أجهزة وقائية ويمكن تقسيمها إلى: بمداه وحجمها وشدتها.

أ- أزمات دورية متكررة: تكرر الأزمات بتوقع حدوثها، فإنه لا يتيح التنبؤ تنبؤا دقيقا واتساع مجالها وهي تتمثل في الأزمات الاقتصادية المرتبطة بالدورة الشرائية والناجمة عن الكساد، والتي قد تنجم كذلك عن الانتعاش نتيجة لخلل في قوي الإنتاج.

ب- أزمات غير دورية: هذه الأزمات عشوائية الحدوث، لا ترتبط في حدوثها بأسباب دورية متكررة مثل الأزمات المرتبطة بالدورة الاقتصادية، ومن ثم لا يسهل توقعها، والأزمات غير الدورية تحدث نتيجة عوامل متعددة، وإن كانت عادة تكون فجأة وبدون مقدمات مثل الأزمات الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، أو تغير الظروف المناخية.

2- حدة الأزمات: وهي قوة التأثير بالأزمة وحجم الخسائر المختلفة الناتجة عنها ويمكن تقسيم الأزمات طبقا لمدي تغلغها وتمكنها من الكيان الذي أصابته إلى نوعين أساسيين هما¹⁴:

أ- الأزمات السطحية: وهي أزمات لا تشكل خطرا إذ إنها تحدث فجأة وتنقضي بسرعة وخاصة إذا عولجت أسبابها وهي تنجم عن الشائعات الكاذبة مثل الأزمات التموينية المفتعلة

ب- الأزمات العميقة: وهي أخطر أنواع الأزمات ذات طبيعة شديدة القسوة لارتباطها ببنيان الكيان الذي حدثت به الأزمة، ومن ثم فقد تدمره إن أهملت مواجهتها.

¹³ Vilma Luoma- Aho and Piet Verhoeven, " Crisis responds strategies in Finland Spain". Journal of Contingencies and Crisis Management, Vol 25, N.4, 2017, P: 223.

¹⁴حسن رشاد، إدارة الأزمات في قطاع السياحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث العملية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2011 ص 1190 - 1191

3- تأثير الأزمات: وهو الوصف العام لمدى ما نتج عن الأزمة ويمكن تقسيم الأزمات إلى نوعين أساسيين وفقاً لمقدار وحجم تأثير (٢) الأزمة على أداء الكيان الذي حدثت فيه الأزمة إلى نوعين هما¹⁵

أ- أزمات محدودة التأثير: وهي أزمة وليدة ظروف معينة، ويحدث عادة دون أن يترك بصمات أو معالم واضحة على الكيان الذي حدثت فيه الأزمة، مثل أزمة عدم توفير سلعة تموينية معينة ولديها بديل يحل محلها بالكامل ومتوفر بالأسواق.

ب- أزمات جوهرية: يؤثر هذا النوع من الأزمات تأثيراً واضحاً في بنية الكيان الذي يحل به ممماً ومؤكداً - ينعكس على أدائه، ويساعد على حرمانه حاجاته ومطالبه الأساسية، التي لا يمكنه الإستغناء عنها ولذلك فإنه لا يمكن تجاهل هذا النوع من الأزمات، أو إهمال مواجهتها إذ إن استمرارها قد يسفر عن نتائج صعبة وقد تدمير يلد أزمات أشد خطراً وتتمثل تلك الأزمات في نقص المياه أو الوقود أو الغذاء.

4- شدة الأزمات

تتراوح الأزمات بين نوعين أساسيين من الشدة والضعف هما¹⁶

أ. أزمات عنيفة: وهي أزمات بالغة الشدة والعنف، والسبيل الوحيد للتصدى لهذا النوع من الأزمات هو إفقاده قوة الدفع الخاصة بتتار الأزمة، وتصنيف عناصرها والتعامل مع كل عنصر على حدة، والمثال على ذلك الأزمات العمالية العنيفة التي تصل إلى حد الإضراب العام.

ب. أزمات خفيفة: وعلى الرغم من أن هذا النوع من الأزمات يبدو عنيفاً بعض الشيء بالنسبة للقائمين به، إلا أن تأثيره على الرأي العام أو الجمهور المحيط به يكون خفيفاً، ويسهل معالجته بشكل فوري سريع بمجرد لمسّ لتعامل معه إيجابياً مثل الأزمات الناتجة عن الإشاعات.

5- يتم تصنيف الأزمات إلى الأنواع الآتية¹⁷

أ. أزمات مادية: تدور حول محور مادي، مثل أزمة الغذاء... أزمة السيول... أزمة العمالة... أزمة انخفاض المبيعات... وهي جميعها أزمات تدور حول

¹⁵ محمد الصيرفي، "إدارة الأزمات"، مؤسسة حوس الدولية، 2008 ص 47-49
¹⁶ الأمير محمد علي، "خطط الطوارئ وإدارة الأزمات بقطاع البترول". دراسة تطبيقية، المؤتمر السنوي الحادي عشر لإدارة الأزمات في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة، جامعة عين شمس القاهرة، 2006
¹⁷ محمد الصيرفي، "إدارة الأزمات"، مؤسسة حوس الدولية، 2007 ص 47

شئ مادي ملموس، يمكن التحقق منه ودراسته والتعامل معه مادياً وطبيعياً بأدوات التعامل المختلفة، وقياس مدي توافق أدوات التعامل في إدارة الأزمة بنجاح ومعرفة ذلك بالنتائج المادية المترتبة على هذا التدخل مثل فقدان جزء كبير من المال.

ب. أزمات معنوية: وهي التي تدور حول محور غير موضوعي يرتبط بذاتية الأشخاص المحيطين بالأزمة مثل أزمة الثقة أو المصداقية، وأزمة الولاء والانتماء... الخ، وهذه الأزمات جميعها تدور حول محوراً أو لمس، وإنما التعامل معه يتم من خلال معنوي شخصي غير ملموس، لا يمكن الإمساك به مادياً إدراكه المضموني¹⁸.

ت. الأزمات المزدوجة: يتمثل هذا النوع في المشكلات الدولية والمحلية، مثل أزمات الرهائن، وأزمة الإرهاب وهي ذات جانبيين أحدهما مادي ملموس هو الواقع المادي الذي أحدثته أو نتجت منه وهو الأشخاص المختطفون أو الخسائر والأضرار المادية، والآخر معنوي يتمثل في ردود الفعل العنيفة المصاحبة للأعمال الإرهابي.

6- مستوى الأزمات

ووفقاً لهذا الأساس يمكن التفرقة بين نوعين من الأزمات¹⁹

أ. الأزمات الشاملة: تصيب الدولة وتؤثر في المجتمع كله فهي أزمات شاملة سواء في أسبابها ونتائجها وكذلك متطلبات علاجها، ولهذا النوع من الأزمات تداخلات وأبعاد مختلفة التأثير ويشمل الأزمات المتصلة ببنية الدولة وأدائها الاقتصادي والسياسي أو وضعها الأمني الداخلي أو الخارجي، فضلاً عن سيادتها، بل تتطلب معونات ودعمًا كبيراً وأستقرارها السياسي والاجتماعي وهذه الأزمات تتطلب مواجهتها جهداً، وغالباً ما تحاول الدولة أو المنظمة بتجنب الإنهيار التام في التوازن داخل المنظمة

¹⁸حسن رشاد، "إدارة الأزمات في قطاع السياحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، "وحدة بحوث العملية"، كلية التجارة، جامعة عين شمس 2001 ص 1994

¹⁹توفيق عبد الرحمن، إدارة الأزمات : التخطيط لما قد يحدث، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، (بميك)، 2011

والتوفيق بين خارجيا الحاجة أو حماية المصالح المعرضة للخطر والرغبة في تجنب التصعيد غير المرغوب فيه للأزمة لتصبح أزمة شاملة.

ب. الأزمات الجزئية: تمثل في أزمات المشروعات أو الوحدات الإنتاجية أو قطاع بعينه وينحصر تأثيرها فيها إلا أنه قد يمتد إلى المشروعات الأخرى المرتبطة بها بل يطول الدولة برمتها إن لم يكن السيطرة عليه، وهذا النوع من الأزمات يتميز بالتنوع والتعدد، طبقا للكيان الذي قد ينشأ فيه إضافة إلى التأثيرات المتباينة للأزمات والمتمثلة في عوامل إنتشارها وتكاملها ونشوتها، وفي هذا النوع من الأزمات يجب تدخل الدولة لمواجهة الأزمة وأحتوائها، إن لم يتمكن الكيان الإداري الذي تأثر بها من مواجهتها.

7- أبعاد الأزمات:

يمكن تصنيف أنواع أخري من الأزمات وفقا لمدي علاقتها بالعالم الخارجي على النحو التالي²⁰

أ. أزمات عالمية لها تأثير محلي: غالبا ما تنجح الدول الكبرى في نقل أزماتها إلى الدول التي تدور في فلكتها

ب. أزمات محلية لها تأثير خارجي: يتضح مثل هذه الأزمات كلما كانت الدول النامية مترابطة، ويمكنها ترابطها وعلاقتها التعاونية من جعل أزماتها تطول العالم الخارجي فتدفع الدول الكبرى إلى النهوض بمسؤولياتها تجاه تلك الأزمات. وتحمل الدول الكبرى فاتورة عبء هذه الأزمات وتجعلها تدفعها نيابة عنها.²¹

ت. أزمات محلية فقط: وهي الأزمات التي لا يتعدى تأثيرها حدود الدولة بل تقتصر على قطاع محدود منها ولا يمكن ترحيلها إلى الخارج ولذلك فهي تعالج في إطار محلي داخلي فقط. ويرى الباحث من خلال ما سبق أن تعدد أنواع الأزمات يتطلب إعداد فرد لديه الفترة على اتخاذ القرار المناسب للحد من تصاعدها بأسلوب علمي وموضوعي، وأن الدراسة الحالية موضوع البحث تتطلب التدريب على كيفية تحليل واستنتاج أسباب هذه الأزمة ودراسة البدائل المختلفة واختيار البديل المناسب للخروج من هذه الأزمة.

²⁰Carolina Acedo Darbo and Malgorzata Zurawska, " Effective Crisis and Emergency Responses in the Multinational Corporation". ISBN.978, 1- 71784831, Publishing by Emerald, 2017, P-P: 169-204.

²¹زهير نعيم، " دور إدارة الموارد البشرية في إدارة الأزمات"، المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، 1997 ص

المطلب الثالث: أساليب إدارة الأزمات، أسباب نشوؤها ومراحل إدارتها

1-1- أساليب إدارة الأزمات

تتعدد أساليب معالجة الأزمة، ويختلف أسلوب التعامل مع الأزمة باختلاف المواقف واختلاف السياسة والإمكانات، وكذلك ظروف الأزمة فهناك ثلاث أساليب عامة للتعامل مع الأزمات هم: أسلوب التفاوض الإكراهي، أسلوب التفاوض التوفيقى، أسلوب التفاوض الإقناعى.

وقد يبدو من حيث الظاهر أن هذه الأساليب ليس بينهما ارتباط وكل منها يواجه ظروف أزمة بعينها، ولكن الواقع غير ذلك، فأساليب الأزمات بمثابة أدوات للتعامل مع الأزمات، كل بحسب ظروفها²².

ونتناول هذه الأساليب على الوجه الآتى:

أ. أسلوب التفاوض الإكراهي (الضاغط): إذا أرادت الدولة أن تحقق كسبا ضد الخصم فإنها تلجأ إلى الضغط الإكراهي ولكنها يجب أن تراعى ألا يقود هذا الضغط إلى حدوث كارثة تضر بمصالحها وهناك أسلوبين للضغط هما: الأول باستخدام الأسلوب القوي - ويتم من خلال إما بالتهديد الواضح وهو الذي يحدد الحد الأقصى للمصادقية، ولكن يعيبه إنعدام المرونة حيث يضع أمام المهدد التزاما بتنفيذ تهديده أو بالتهديد الناهض والذي يضمن حرية الحركة في إختيار البدائل ولكنه يقلل من المصادقية

الثاني: والسلوك الفعلى - يعني عملية تصعيد فعلية للضغط على الخصم مثل القيام (بحصار بحري- تنفيذ عقوبات إقتصادية- توجيه أعمال شبه عسكرية - تنفيذ عمليات خاصة...) ²³

ب. أسلوب التفاوض التوفيقى: ويعتمد هذا الأسلوب على التفاوض أساسا لحل الأزمة، والأصل أن المفاوضات والمساومة هي الاستعداد للتنازل عن بعض المواقف مقابل تنازل الخصم عن بعض مطالبه، ويستخدم هذا الأسلوب في الحالات الآتية:²⁴

²² جمال حواش، "دور ومهام القوات المسلحة المصرية وعلاقتها بباقي أجهزة الدولة بإدارة الأزمات على المستوى القومى"، رسالة دكتوراة، أكاديمية ناصر، 1994، ص 46-48

²³ محمد نصر، "إدارة الأزمات والكوارث"، مكتبة الكتب العربية، 2007، ص 246

- إذا كانت تكلفة تصعيد الأزمة أكبر مما تتحمله إمكانية الدولة .
- عند حدوث تغييرات في المجال الداخلي والخارجي تجعل استمرار تصعيد الأزمة أمرا غير مرغوب.
- عندما تفشل الدولة في تحقيق أهدافها من خلال تصعيد الأزمة.
- ت. أسلوب التفاوض الإقناعي: إن الاقتصار على استخدام أسلوب واحد لإدارة الأزمة لا يحقق الأهداف المرجوة، حيث أن استخدام الأسلوب الإكراهي وحده قد يؤدي إلى قيام الطرف الآخر بالتعنت مما يؤدي إلى تصعيد الأزمة- كما إن إتباع أسلوب التفاوض التوفيقى وحده قد يؤدي إلى تقديم سلسلة من التنازلات التي قد تصل إلى حد الإضرار بمصالح الدولة. ولذا يجب على القيادة التي تتعامل مع إدارة الأزمة الجمع بين الأسلوبين بشكل متناسق وهو ما يعرف بالتفاوض الإقناعي.²⁵

2-1- أسباب نشوء الأزمات:


حينما تتعرض المنظمة لبعض المشاكل، فإنها يمكن أن تتوقف وتأخذ فرصتها في علاج هذه المشاكل ولكن حينما يستفحل الأمر وتصبح هناك كوارث (أية خسائر) فادحة يمكنها أن تهدد بقاء المنظمة، فعلى المنظمة أن تسعى إلى دراسة حقيقية واستعداد جدي لمواجهة هذه الأزمات، وتقاعس المديرين في هذا الأمر يشير إلى فشل إداري أو خلل في الأنظمة الإدارية، وعلى الجهاز الإداري أن يكون يقظا في دراسة أي شواهد أو أسباب قد تنم عن وجود قاعدة ضخمة من المشاكل والكوارث المتتالية، لذا على المنظمة أن تبحث عن كافة الأعراض والمقدمات والأسباب التي يمكن أن تستدل منها على حجم النتائج القادمة التي يمكن أن تتعرض لها المنظمة إن لم تواجه المشاكل والأزمات بكل موضوعية.²⁶

وفيما يلي أسبابا مختلفة لنشوء الأزمات يظهرها الشكل التالي:

²⁴مصطفى علوى، "سلوك مصر الدولي خلال أزمة يونيو ١٩٦٧" مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006 ص

²⁵محمد نصر، إدارة الأزمات والكوارث، مكتبة الكتب العربية، 2007 ص 246

²⁶محمد ماهر، "إدارة الأزمات"، دار الجامعية للنشر والتوزيع، 2010 ص 22



الشكل رقم 1: أسباب نشوء الأزمات

المصدر: سامي سليم، " نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2013 ص 72

وفيما يلي عرض لكل منها بشئ من الإيجاز

1- سوء الفهم : يمثل أهم أسباب نشوء الأزمات، فإن مثل هذه الأزمات رغم شدة عنفها يكون حلها سهلا بمجرد تبين الحقيقة وعلى متخذ القرار الإداري أن يتأكد أولا من أن الأزمة التي يواجهها غير ناشئة عن سوء فهم سواء من جانبه أو من جانب الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالأزمة²⁷، وينشأ سوء الفهم عادة من خلال جانبين أولهما المعلومات المبتورة وثانيهما التسرع في إصدار القرارات قبل تبين حقيقتها، ومن هنا يجبل على متخذ القرار أن يحرص على الحصول على المعلومات كاملة غير منقوصة أو مبتورة وأن يعطي لنفسه الوقت الكافي لإتخاذ قراره بنضج وروية

2- سوء الإدراك : يمثل الإدراك مرحلة إستيعاب المعلومات التي أمكن الحصول عليها والحكم التقديري على الأمور المعروضة وهو بذلك يعد أحد مراحل السلوك الرئيسية والذي عن طريق هذه يتخذ السلوك، فإذا ما كان هذا الإدراك غير سليم ونجم عن تداخل الرؤية سيكونان والتصرف تجاهه شكلاً ومضموناً سببا لنشوء أزمات عنيفة

²⁷سامي سليم، " نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2013 س

الشدة للكيان الإداري أو المشروع أو الدولة ناجما عن إنفصام العلاقة بين ذلك. الكيان والقرارات المتخذة.²⁸

- 3- سوء التقدير والتقييم : يعتبر من أكثر أسباب نشوء الأزمات وخاصة في حالة الإصطدام العسكري الناشئ عن الإفراط في الثقة غير الواقعية واستمرار خداع الذات بالتفوق فضلا عن سوء تقدير قدرات الطرف الآخر والتقليل من شأنه، ما يسفر عن سوء تقدير للموقف برمته وتزداد التوازنات إختلالا إذا أستغل الطرف الآخر نظيره فعمد إلى حشد طاقاته والاستعداد الجيد للمواجهة التي يختار توقيتها الملائم ويحقق المفاجأة التي تفقد الطرف الأول توازنه فيختل تفكيره ويلجأ إلى أساليب عشوائية تتمخض بأزمة مدمرة يصاحبها غالبا ضغوط عنيفة تطيح الكيان.²⁹
- 4- الإدارة العشوائية هي الإدارة التي يمارسها متخذ القرار وفقا لما يميله الموقف وتبعاً لرؤيته الشخصية دون أى تخطيط، وينشأ عن هذا النوع من الإدارة العديد من الأزمات العنيفة التي تهدد الكيان الإداري بأكمله.³⁰
- 5- الرغبة في الإبتزاز : ويقوم هذا على السيطرة على متخذ القرار في الكيان الإداري وإيقاعه تحت ضغوط نفسية ومادية واستغلال، مجموعة من التصرفات الخاطئة السرية التي قام بها في الماضي والتي لا يعلمها أحد من العاملين معه والتي أمكن معالجتها لإجباره على القيام³¹ بتصرفات أكثر خطأ وأشد ضرراً، ولتصبح هذه التصرفات الجديدة مصدراً لتهديد وإبتزاز جديد له ولإجباره بالقيام بتصرفات تكون شديدة الخطأ والضرر.
- 6- تعارض الأهداف: وقد يحدث ذلك بين منفذ القرار ومتخذ القرار في الكيان الإداري، مما يخضع هذا الكيان للتأثيرات المتعارضة لرغبات كل طرف وتعرضه للانهييار (تعارض الأهداف بين صانع القرار ومتخذ القرار والمنفذ والمستفيد أو المستفيدين، وإختلاف الرؤى بينهم قد يؤدي إلى نشوء أزمة).³²

²⁸ رجب عبد الحميد، "دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات"، القاهرة، مطبعة الإيمان للطبع والنشر، 2000 ص 27
²⁹ حسن رشاد، "إدارة الأزمات في قطاع السياحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2011 ص 1194
³⁰ السيد عليوة، "إدارة الأزمات في المستشفيات"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع 2000 ص 15-18
³¹ حسن رشاد، المرجع السابق، 2000 ص 27
³² محمود السيد علي، "أثر التخطيط الإستراتيجي على إدارة الأزمات بالتطبيق على قطاع التأمين"، رسالة دكتوراة غير منشورة، لكلية تجارة، جامعة عين شمس، 2013 ص 31-32

- 7- اليأس: اليأس في حد ذاته أحد الأزمات النفسية والسلوكية التي يتعرض لها متخذ القرار، وإن كان يجب النظر إلى أن الأزمة التي يسببها هذا الباعث مع أنها أزمة إحباط ويأس حيث يفقد متخذ القرار الرغبة والدافع على العمل والتطوير وتتفاقم الأزمة لتصبح حالة اغتراب بين القرار والكيان الإداري الذي يعمل (٢) فيه. وفي الكيانات الإدارية أو المنشآت والمصالح تبلغ قمة الأزمة عندما تحدث حالة انفصام بين مصلحة العامل ومصلحة الكيان الإداري الذي يعمل فيه وتأخذ الأزمة في هذه الحالة جانبيين هما :
- أ- جانب إيجابي بناء، تعبر به الأزمة عن نفسها صراحة وعلنا في حالات المظاهرات والقلق والتوترات العمالية وحالات الإحتجاج.
- ب- جانب سلبي هام، وهو أشد خطورة من الجانب الإيجابي حيث يحدث نتيجة للقسوة والعنف المضاد من جانب الكيان الإداري ويلجأ العمال إلى الجانب السلبي للأزمة في شكل الحرائق العمدية والإختلاسات ويكون علاج هذا النوع من الأزمات بمعالجته بأساليب نفسية، بمعالجة اليأس، بإشاعة الأمل وتحويل هذه الطاقة إلى قوة دافعة ذات حيوية.
- 8- الشائعات: الكثير من الأزمات عادة ما يكون مصدرها الوحيد هو إشاعة أطلقت بشكل معين، وتم توظيفها (وتسخيرها بإستخدام مجموعة حقائق صادقة قد حدثت فعلاً ، وبالتالي فإن إحاطتها بهالة من البيانات والمعلومات الكاذبة والمضللة وإعلانها في توقيت معين وفي إطار مناخ وبيئة جيدة يؤدي إلى تفجير الأزمة أو تصاعدها وتوليد أزمات أخرى.
- 9- استعراض القوة: ويتم من جانب الكيانات الكبيرة للسيطرة على الكيانات الصغيرة أو اختبار وقياس ردود الفعل على بعض عناصر قوتها مع تراكم جملة عوامل تساهم في إحداث الأزمة، ومن أمثلة هذه الأزمات، أزمة الصواريخ الكورية وأزمة لوكيربي وأزمة شركات توظيف الأموال .³³
- 10- الأخطاء البشرية: وهي أحد أسباب نشوء الأزمات سواء كانت في الماضي أو الحاضر أو المستقبل بل قد تكون عاملا من عوامل نشوء كارثة تتوالد منها أزمات عديدة تكشف عن

خلل في الكيان الإداري وكذلك اليأس والإحباط أمام شعور الأفراد بالإغتراب وفقد القدرة على العمل والإنجاز والتطوير.³⁴


11- الأزمات المخططة: ويطلق عليها الإختناقات الأزموية المخططة حيث تعمل بعض القوي المنافسة للكيان الإداري على تتبع مسارات عمل هذا الكيان ومن خلال هذا التتبع يتبين لها عمليات التشغيل ومراحل الإنتاج والتوزيع وظروف كل مرحلة من هذه المراحل من المدخلات المختلفة ومقدار اعتماد كل مرحلة على المرحلة السابقة لها أو اللاحقة عليها.³⁵

12- تعارض المصالح: حيث يعمل كل طرف من أصحاب المصالح المتعارضة على تأزيم المواقف سعياً وراء تعظيم المكاسب مما يؤدي إلى إنفجار الأزمة وعدم القدرة على إيقاف تداعياتها.³⁶

ويرى الباحث: أنه ليس من الضروري أن تنشأ الأزمة نتيجة لسبب دون الآخر فغالبا ما ترجع إلى عدة أسباب مجتمعة وعوامل متشابهة مع بعضها البعض. فإن إحدى أسباب نشوء الأزمات الحقيقية في مجال الطيران المدني يرجع إلى عدم القدرة على التخطيط والتنبؤ وعدم توافر المعرفة المسبقة والمعلومات أو ضعف القيادة بالإضافة إلى عدم وجود مخططات سابقة للتعامل مع تلك الأزمات.

3-1- مراحل إدارة الأزمات:

إن هناك خمس مراحل تمر بها إدارة الأزمة للعمل على درء وقوعها أو التخفيف من آثارها، بل والقدرة على تحقيق التوازن وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأزمة، وهي على النحو الآتي:³⁷



34 عبد
35 عبد
36 رجب
37 رشا

الشكل رقم 2 مراحل إدارة الأزمات

المرحلة الأولى: إكتشاف إشارات الإنذار: عادة ما ترسل الأزمة قبل وقوعها سلسلة من إشارات الإنذار المبكر أو الأعراض التي تنبئ باحتمال وقوعها، وتعني إكتشاف إشارات الإنذار تشخيص المؤشرات والأعراض التي تنبئ بوقوع أزمة ما، والأزمات تحدث عادة بسبب عدم الإنتباه لتلك الإشارات.

المرحلة الثانية: الإستعداد والوقاية: وتعني التحضيرات المسبقة للتعامل مع الأزمة المتوقعة بقصد منع وقوعها أو إقلال أثارها، ويجب أن يتوفر لدي المنظمة استعدادات وأساليب كافية للوقاية من الأزمات، ويشمل ذلك الإختبار الدقيق والمستمر للعمليات وهياكل الإدارة للتعرف على أي أعراض لأزمات محتملة.

المرحلة الثالثة: إحتواء الأضرار والحد منها: وتعني تنفيذ ما خطط له في مرحلة الاستعداد والوقاية والحيلولة دون تفاقم الأزمة وانتشارها، ففي هذه المرحلة يتم احتواء الآثار الناتجة عن الأزمة وعلاجها لتقليل الخسائر، فمن المستحيل منع الأزمات من الوقوع ما دام أن الميول التدميرية تعد خاصية طبيعية لكافة النظم، وبالتالي فإن المرحلة التالية في إدارة الأزمات هي الحد من الأضرار ومنعها من الانتشار

المرحلة الرابعة: استعادة النشاط: يجب أن يتوافر للمؤسسة خطط طويلة وقصيرة الأجل لإعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل الأزمة واستعادة مستويات النشاط، وهذه المرحلة إعادة التوازن، القدرة على إنجاز فعاليات مرحلة إعادة التوازن، وهو جانب يستوجب قدرات فنية وإدارية وإمكانيات كبيرة ودعمًا ماليًا.

المرحلة الخامسة: التعلم: وهي المرحلة الأخيرة وتتضمن مرحلة التعليم دروسا هامة تتعلمها المؤسسة من خبراتها السابقة، وكذلك من خبرات المؤسسات الأخرى التي مرت بأزمات معينة يمكن للمؤسسة أن تمر بها. ونجد قليل من المؤسسات يقوم بمراجعة الدروس السابقة للتعلم من الأزمات التي حدثت، فالأهم الرشيدة هي التي لا تلقي بتجاربها المريرة في طي النسيان.

من خلال الطرح السابق يتبين لنا الفرق الشاسع ما بين الإدارة السباقية المبادرة المعتمدة على التخطيط قبل حدوث الأزمات والإدارة التي تنتظر وقوع الأزمات للتعامل معها بمنطق رد الفعل كحال الإدارات العربية، فغياب عنصري إكتشاف إشارات الإنذار والاستعداد والوقاية يكاد يكون المسيطر على واقع المنظمات. ويرى الباحث: أن طبيعة الدراسة الحالية في مجال

الطيران المدني تتفق على أن المراحل الخمسة التي تمر بها الأزمات – يجب أن يكون صانع القرار ملماً بأدوات التعامل مع الأزمة حسب مقتضيات وظروف كل مرحلة حتى لا يقع فريسة لمسألة التشخيص. ولزيادة قدرته على ارتجال حلول جيدة للأزمات غير المسبوقة، ورغم الاختلاف في وجهات نظر الكتاب والباحثين في مراحل تكوين الأزمة فإنه لا يوجد اختلاف في المضمون وأن متخذ القرار.

إذا لم يتمكن من القضاء على الأزمة في المرحلة الأولى فإن الأزمة ستتسع ويصبح متخذ القرار مسؤولاً عن وقوع الأزمة

4-1- طرق التعامل مع الأزمات ويمكن تصنيف طرق التعامل مع الأزمات إلى نوعين

أ- الطرق التقليدية في التعامل مع الأزمات .

ب- الطرق غير التقليدية (الحديثة) للتعامل مع الأزمات.

أ. الطرق التقليدية في التعامل مع الأزمات وهذا النوع من الطرق له طابع خاص يستمد من خصوصيته الموقف الذي يواجهه متخذ القرار في إدارة الأزمات ويمثل أسلوب التعامل مع الأزمة أهم العوامل المؤثرة في تطور الأزمة أو القضاء عليها³⁸ ويتعين الإلمام بها وهي على النحو التالي:

³⁸ محسن الخضيرى، "إدارة الأزمات"، منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي، والوحدة الاقتصادية، مكتبة الكتب العربية، 2003 ص 157 - 162

المبحث الثاني: مفاهيم حول الأزمات المالية الإقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها

لا يوجد تعريف أو مفهوم محدد للأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية، هو أن الأزمة المالية هي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى.

يعرف السيد عليوة الأزمة بصفة عامة من الناحية الاجتماعية على أنها "توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة اضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة". ويعرفها محسن أحمد الخضيرى على أنها " لحظة حرجة و حاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة، وبذلك فهي تتعلق ببعدين هما:

• التهديد الخطير للمصالح والأهداف الحالية والمستقبلية.

• الوقت المحدد المتاح لاتخاذ القرار المناسب لحل الأزمة.

أما من الناحية الاقتصادية فيقصد بالأزمة بأنها "ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصة، و حدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة".

وتعرف الأزمة المالية بشكل خاص بأنها " انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي".

فالأزمة المالية هي " انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار " فقاعة سعرية" مثلاً الفقاعة المالية أو السعرية، أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحيانا هي بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية".

من مجمل المفاهيم المقدمة نستخلص التعريف التالي للأزمة المالية:

هي تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية، وعلى حجم إصدار وأسعار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع المصرفية، و معدل الصرف، وتعتبر على انهيار شامل في النظام المالي والنقدي.

وتبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية :

- حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ، واستقطابها لاهتمام الجميع.
- التعقيد، والتشابك، والتداخل في عواملها وأسبابها.
- نقص المعلومات الكافية عنها .
- تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة .
- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها.

أن مواجهة الأزمة يستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات، وحسن توظيفها في إطار تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة.

المطلب الثاني: أسباب الأزمات المالية

تتعدد النظريات المفسرة لظهور الأزمات المالية وتختلف من حيث نوع هذه الأزمات كما تختلف أيضاً في حداثتها وتأثيرها ومداه الزماني. فمنها ما قد ينتج عن زعر مصرفي Panic " Banking"، والذي بدوره يترتب عليه كساد أو انكماش في النشاط الاقتصادي؛ بينما في أحيان أخرى قد يكون السبب إنهيار حاداً بعد وجود فقاعة Bubble، في أسعار بعض الأصول – كما سبق الإشارة-؛ في أسواق الاسهم خاصةً من الآثار السلبية على المسار التنموي أو بسبب أزمة عملة وانهيار سعر الصرف مما ينتج عنه عدداً للاقتصاد القومي.

وتشير الأدبيات الاقتصادية إلى الجدل الدائر حول إلقاء ظلال المسؤولية على النظام

الرأسمالي. فهناك من يرفض النظام الرأسمالي برمته، فوفقاً لنظرية "مينسكي Theory" "

" Minsky's فإن القطاع المالي في الاقتصاد الرأسمالي عامة يتسم بالهشاشة أو ما أسماه "

" Fragility Financial وتختلف درجة هشاشة القطاع المالي باختلاف المرحلة التي يمر بها

الاقتصاد من مراحل الدورات الاقتصادية، ومن ثم تزيد خطورة حدوث أزمة في ذلك القطاع على

الاقتصاد ككل. و تدور نظرية "مينسكى" في تفسير الأزمات المالية في النظام الرأسمالي على أن أي اقتصاد يمر بالمرحل المعروفة للدورة الاقتصادية، فبعد مرور الاقتصاد بمرحلة كساد، تفضل الشركات تمويل أنشطتها بحرص وعدم تحمل مخاطر كبيرة في تعاملها مع القطاع المالي، وهو ما يسمى "التمويل المتحوط". وفي إبان مرحلة النمو، تبدأ التوقعات المتفائلة في الطفو على السطح وتتوقع الشركات ارتفاع الأرباح، ومن ثم تبدأ في الحصول على التمويل والتوسع في الاقتراض بافتراض القدرة المستقبلية على سداد القروض بلا

CONFIDENTIAL

المبحث 1 ماهية التأمين

- 1- نشأة وتطور التأمين
- 2- تعريف التأمين
- 3- أهمية التأمين

المبحث الثاني: أركان التأمين

- 1- الخطر
- 2- القسط
- 3- أداء مبلغ التأمين

المبحث الثالث أنواع التأمين

- 1- حسب الشكل القانوني
- 2- حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها
- 3- حسب أساس أداء مبلغ التأمين
- 4- حسب طريقة التسيير

المبحث الرابع: ملاءة شركات التأمين

المطلب الأول: ماهية الملاءة

- 1- تعريف الملاءة
- 2- أهمية الملاءة

المطلب الثاني: قواعد الملاءة

1. القواعد الخاصة بتقييم المخصصات التقنية
2. تمثيل (تغطية) المخصصات التقنية والقواعد الخاصة بها
3. القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الملاءة في شركات التأمين

1. المخاطر المتعلقة بالشركة
2. المخاطر المتعلقة بالقطاع
3. مخاطر كلية متعلقة بالمحيط .

المطلب الرابع: تقييم الملاءة

1. طريقة المعدلات الثابتة
2. طريقة رأس المال القائم على الخطر
3. طريقة السيناريوهات
4. طريقة الاحتمالات

الفصل الثاني:

المبحث الأول: ماهية التأمين

المطلب الأول:

نشأة وتطور التأمين

إن نظام التأمين كما نعرفه في أيامنا هذه هو وليد القرن التاسع عشر ميلادي، حيث اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بטיء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته.

إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين، الذين كانوا يقيمون جمعيات لدفن الموتى ممولة من اشتراكات الأعضاء أثناء حياتهم لقاء التكفل بنفقات التحنيط والدفن الباهضة الثمن، كذلك كان عرب الجاهلية أثناء رحلة الشتاء والصيف يتعاونون فيما بينهم لتعويض من يفقد بعيره من الأرباح المحققة من الرحلة.³⁹

لكن يرى المؤرخون أن النواة الأولى للتأمين قد انبثقت عن فكرة مغايرة تماما لفكرة التعاون والتكافل، وهي فكرة المقامرة والرهان ذات الطابع الفردي، والتي كانت مجسدة مع نهاية القرن الثاني عشر ميلادي في عقد القرض البحري الذي كان يسمى أيضا بعقد المخاطرة الجسيمة. كان هذا العقد منتشرًا في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وخاصة في مدينتي روما وأثينا إثر انتشار التجارة البحرية، يقوم الشخص المقرض بمقتضى هذا العقد بإقراض صاحب السفينة أو صاحب الشحنة مبلغًا من المال على أن يسترد هذا القرض مع فوائد باهضة إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول بسلام، أما إذا غرقت السفينة أو أُلغيت الشحنة فإن الشخص المقرض يفقد قرضه. إلا أن هذا النوع من العقود قد حرّمته الكنيسة لما يتضمنه من فوائد محرمة، مما أدى إلى تطوره في القرن الرابع عشر ميلادي، وأصبح يقوم على

³⁹مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص8

فكرة التعاون⁴⁰ والتكافل بدل المقامرة، وبهذا يكون أول شكل من أشكال التأمين ظهوراً هو التأمين البحري.⁴¹

وما جعله يتطور أكثر هو ظهور منشآت متخصصة كبيرة في تقديم هذا النوع من العقود⁴² نتيجة لتطور الرأسمالية التجارية مما أضفى عليه الطابع الجماعي، ولعل أهم عامل ساعد على التخلص النهائي من فكرة المقامرة والرهان هو ظهور علم الإحصاء والاحتمالات الذي سمح بقياس احتمالات تحقق الأخطار وجعله أساساً لحساب الأقساط.

في القرن السابع عشر، ظهر التأمين البري إثر حريق كبير حدث في لندن عام 1666 حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، لتتنشأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، ظهرت لأول مرة في إنجلترا ثم انتشرت بعد ذلك إلى باقي البلدان الأوروبية والأمريكية

بعد ذلك ظهر التأمين على الحياة في إنجلترا، غير أنه بقي لمدة طويلة ينظر إليه على أنه عمل منافي للأخلاق باعتباره مقامرة على حياة الإنسان، إلى حلول القرن الثامن عشر حيث بدأ القيام بإحصائيات الوفيات، والقرن التاسع عشر حيث تمكن خبراء رياضيات التأمين من وضع جداول الحياة وجداول الوفيات التي تعطي احتمال أن يبقى شخص معين عمره⁴³ سنة قيد الحياة أو أن يتوفى على مدى (n) سنة، وبالتالي يمكن حساب قسط التأمين على أسس علمية وفنية

ومع تطور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وانتشار الآلات الميكانيكية ووسائل المواصلات، ازدادت الأخطار وازدادت معها دعاوى المسؤولية من الإصابات التي تحدث للغير وقد أدى هذا إلى ظهور التأمين على المسؤولية بأشكاله المختلفة، مثل تأمين المسؤولية على حوادث السيارات، وتأمين المسؤولية على الحوادث التي تقع للعمال، وغيرها من تأمينات المسؤولية⁴⁴ الأخرى .

ومع مطلع القرن العشرين بدأت دول العالم التي ذاع فيها التأمين تقنن هذا النشاط، فقد صدر القانون الألماني للتأمين في ماي 1908، ثم القانون الإنجليزي عام 1906 والقانون الفرنسي في

⁴⁰ Dominique Henriet et Jean Charles Roché, Microéconomie de l'assurance, Economica, Paris, 1991, p18.

⁴¹ كان أقدم عقد تأمين بحري في عام 1347م بمدينة Gènes

⁴² ظهرت أول شركة تأمين بحري في عام 1424م بمدينة Gènes

⁴³ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص32

⁴⁴ يأتي أصل كلمة التأمين من المفردة اليونانية Assecuratio و Securus التي تعني الأمان، والضمان، والتكافل والتأمين.

1930. جويلية 13 وخلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة ومع تطور وانتشار الاختراعات والصناعات و وسائل المواصلات وتغير نمط حياة الأفراد انتشر التأمين وتطور بشكل مذهل، حيث أصبح الشخص خاصة في البلدان المتقدمة يؤمن على كل شيء حسي أو معنوي يمتلكه بطريقة اختيارية أو إجبارية، فيؤمن التاجر على جميع ممتلكاته، ويؤمن الخبير على خبراته ومؤلفاته ويؤمن السياسي على فوزه في الانتخابات إلى غير ذلك من التأمينات.

4- تعريف التأمين

إن للتأمين⁴⁵ جوانب قانونية وفنية واقتصادية، وبالتالي لا يمكن إعطاء تعريف يشمل كل هذه الجوانب في آن واحد رغم اجتهاد الكتاب والمتخصصين للوصول إلى تعريف شامل له، لذلك من أجل تعريف التأمين ينبغي الوقوف على كل جانب من جوانبه على حدى.

1-1- تعريف التأمين من الناحية القانونية:

يعرف التأمين على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قيمة أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها (1) المؤمن له إلى المؤمن"⁴⁶

من خلال هذا التعريف نستخلص العناصر التالية:

أ- التأمين هو عقد: حيث يجب أن يحرر هذا العقد كتابيا، وينبغي أن يحتوي إجباريا على مجموعة من البيانات (المؤمن، المؤمن له، الشيء أو الشخص المؤمن، طبيعة الخطر المؤمن عليه، تاريخ العقد، تاريخ بداية الضمان ومدة العقد، مبلغ القسط أو الاشتراك، مبلغ التأمين)، يدعى هذا المحرر الكتابي بوثيقة التأمين، حيث يشتمل على الشروط العامة التي تتمثل في مجموعة من المواد القانونية المشتركة لعقود التأمين من نفس النوع، هذه الشروط يجب أن ترفق بالشروط الخاصة التي تكيف عقد التأمين حسب كل مكتب⁴⁷، حيث تتضمن هذه الشروط مختلف التزامات كل طرف اتجاه الآخر، وقد يكون إثبات عقد التأمين كذلك بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند آخر مكتوب وقعه المؤمن، وهذا في حالة ما إذا أراد المؤمن له أن يحصل على الضمان الفوري في انتظار تحرير وتسليم وثيقة التأمين، وفي حالة إجراء أي تغيير أو تعديل في العقد يجب أن يكون ذلك مرفوقا بملحق يوقعه الطرفان.

ب- أطراف التأمين

⁴⁵المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

⁴⁶Hubert Groutel, Le contrat d'assurance, Dalloz, Paris, 1997, p23.

⁴⁷سوف نعود بالتفصيل لهذه العناصر في الصفحة 14

المؤمن: هو طرف العقد الذي يلتزم بتعويض المؤمن له في حالة تحقق الأخطار أو الحوادث المنصوص عليها في العقد، قد يأخذ هذا المؤمن شكل شركة تأمين تجارية أو تعاونية أو اجتماعية.

- المؤمن له: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم العقد على أساس شخصه أو ممتلكاته، بمعنى أنه هو الذي يكون معرضاً للخطر المغطى من خلال شخصه أو ممتلكاته؛
- المكتتب: هو طرف العقد الذي توقع وثيقة التأمين باسمه، وهو الذي يلتزم بدفع القسط وعادة ما نجد أن المكتتب هو نفسه المؤمن له.
- المستفيد: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستفيد من مبلغ التأمين حال تحقق الخطر أو الحادث المنصوص عليه في العقد، ونجد أن المستفيد قد يكون شخصاً معلوماً مذكوراً في العقد كما هو الحال في التأمين في حالة الوفاة، وقد يكون غير معلوم كحالة التأمين على المسؤولية.

ت- أركان التأمين: تتمثل في ثلاثة عناصر هي الخطر والقسط وأداء مبلغ التأمين.⁴⁸

2-1- تعريف التأمين من الناحية الفنية:

يرى سليمان بن إبراهيم بن ثنيان أن "التأمين هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمعاً كبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه على عوض مالي.

يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين"

كما يرى سلامة عبد الله أن "التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة للتقليل من درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه".

في حين ترى (Faivre Lambert Yvonne) أن "التأمين هو العملية التي بمقتضاها ينظم المؤمن عدداً كبيراً من المؤمن لهم المعرضين لأخطار معينة وذلك بالتعاون بينهم، ويقوم بتعويض الذين تحقق لديهم الخطر عن طريق الأقساط المجمعة".⁴⁹

⁴⁸ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003، ص 38
⁴⁹ سلامة عبد الله، الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 91

ومن هذه التعاريف نستخرج الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين على النحو الآتي:

- أ. التعاون بين المؤمن لهم (La mutualité) حيث لا نكون أمام عملية التأمين إذا قام المؤمنون بمؤمن له واحد فقط وإنما نكون بصدد رهان، حيث أن المؤمن يحصل على القسط من المؤمن له ويتعهد في مقابل ذلك بدفع مبلغ التأمين حال تحقق الخطر أو الحادث المتفق عليه، هذا الخطر أو الحادث قد يتحقق وقد لا يتحقق، وبالتالي درجة عدم التأكد (الصدفة) في هذه في حين إذا قام المؤمن بجمع عدد كبير من المؤمن لهم، فإن الخطر أو الحادث الحالة هي كبيرة المتفق عليه قد يتحقق لبعضهم وقد لا يتحقق للبعض الآخر، وبالتالي درجة عدم التأكد في هذه الحالة تنخفض وتزيد في الانخفاض كلما زاد عدد المؤمن لهم، ونجد أن المؤمن بإمكانه في هذه الحالة إيجاد تعاون بين المؤمن لهم في تغطية الأخطار من الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط التي دفعوها، ومن هنا نجد أن التأمين هو قائم على أساس فكرة التعاون.
- ب. المقاصة بين الأخطار (La compensation) هي أن يعمل المؤمن على تطبيق أساس التعاون عمليا، حيث يقوم بإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق، ليوزع بذلك آثار تحقق الأخطار على جميع المؤمن لهم من خلال الأقساط المجمعة المشتركة بينهم، ونجد أنه كلما كان عدد المؤمن لهم كبيرا كلما كان العبء الذي يتحمله المؤمن لهم أقل، إلا أن كثرة المؤمن لهم والأخطار المغطاة غير كاف لنجاح عملية المقاصة، بل ينبغي أن تكون تلك الأخطار المغطاة على قدر من التشابه والتجانس في نقاط عديدة من بينها النوع والموضوع وحجم الأخطار ومدة التأمين⁵⁰ كما تشترط عملية المقاصة أن تكون الأخطار على درجة من الاستقلال، وأن لا تكون متركزة في مكان و زمان معينين، كما قد يلزم المؤمن بعض الإلزامات الوقائية (La prévention) على المؤمن لهم للتقليل من حجم تحقق الأخطار.
- ت. قوانين الإحصاء: على المؤمن أن يقوم بتقدير الأخطار الملزم بتغطيتها بدرجة كبيرة منالصحة حتى يحدد الأقساط التي يفرضها على المؤمن لهم، باعتبار أنه يقوم بتسديد المبالغ المطلوبة من تلك الأقساط، ومن أجل ذلك يستعين بالمعطيات السابقة المجمعة إحصائيا، حيث تعالج هذه الأخيرة حسب قواعد معينة تضمن التزامات المؤمن وبما أنه يعتمد على هذه الإحصائيات الأخيرة لحساب الاحتمالات، فإن هذه الأخيرة تكون أكثر قربا للصحة أي

⁵⁰Yvonne Lambert Faivre, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 2001, p38.

من نسبة الأخطار أو الأحداث المحققة فعلا كلما كان عدد المؤمن لهم أكبر، وهذا ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة، لهذا يقال أن قانون الأعداد الكبيرة يسمح بالتقليل من حالة عدم التأكد غير أنه حتى يعطي هذا القانون نتائج أكثر قربا للواقع يجب أن تكون الأخطار المغطاة ذات وتيرة معينة تسمح للمؤمن من تطبيق قوانين الإحصاء عليها، لهذا على المؤمن أن يتفادى تغطية الأخطار الاستثنائية لأن حساب احتمالها لا يكون دقيقا.

3-1- تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية

يرى مختار الهانس أن "التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسائر كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين".⁵¹

كما يعرف فريدمان و سافاج التأمين في مقالتهما "تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر أن" الفرد الذي يشتري تأمينات الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيء، ذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد".

من هذين التعريفين يتضح لنا أن التأمين هو وسيلة اقتصادية لاجتناب خسائر مالية كبيرة محتملة (مبالغ التأمين) مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة (الأقساط)، وهذا من شأنه تدعيم المركز المالي للأفراد والمؤسسات، لأنه في غياب التأمين يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى تكوين احتياطات كبيرة لمواجهة الخسائر المحتملة، لكن من خلال التأمين يتم استغلال هذه الاحتياطات.

في أوجه الاستثمار المختلفة بدلا من الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى ضمان تعويض الخسائر المحتملة.

5- أهمية التأمين

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الاقتصاديات الحديثة وهذا نظرا للدور الذي يلعبه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لذلك يمكن إبراز أهميته من خلال ما يلي:

⁵¹Alain Tosetti et autres, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, Economica, Paris, 2002, p18.

أ. الأهمية الاجتماعية للتأمين:

يتجلى الدور الأساسي للتأمين من الناحية الاجتماعية في الحفاظ على المجتمع، وترابطه ورفاهيته، فيمكن للمؤمن له أو المستفيد عن طريق أداء مبلغ تأمين المؤمن من إعادة بناء منزله الذي احترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة، وحصوله على الوسائل المالية عند مرضه أو عجزه وعلى معاش عند شيخوخته، كما يمكن للأرملة واليتامى ضمان حد لدخلهم بعد فقدان رب العائلة.⁵²

ب. الأهمية الاقتصادية للتأمين:

إن أهمية التأمين الاجتماعية لها جوانب إيجابية على الاقتصاد، فبتعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفيدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد داخل الاقتصاد، كما يسمح للمؤسسات التي مسها الخطر من مواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى عمالتها وإنتاجها. لكن الدور الاقتصادي للتأمين لا يكمن في الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية في لحظة معينة فحسب، بل يعتبر محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية نظرا لعدة نقاط منها ضمان الاستثمار، وتجميع رؤوس، وتنشيط الائتمان، والوقاية من الأخطار وتدعيم التجارة الدولية. ونظرا لأهمية التأمين على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فإنه يوجد مؤشران لتقييم وضعيته الكلية على مستوى بلد ما، يتمثل هذان المؤشران فيما يأتي:⁵³

- أ. كثافة التأمين يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمينوعدد السكان، فهو يعبر عن حصة كل فرد من إنتاج التأمين، مما يعكس ثقافة التأمين في المجتمع.
- ب. معدل دخول التأمين يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين والنتاج الداخلي الخام، فهو يعكس حصة رقم أعمال التأمين من مجموع النواتج الخامة للدولة.

المبحث الثاني: أركان التأمين

4- الخطر

الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين وعلى الخصوص إرادة المؤمن له⁵⁴، وقد يكون هذا الحادث سعيدا كالزواج وبقاء المؤمن له على قيد

⁵²Ecole nationale des assurances de Paris, Manuel international d'assurance, Economica, Paris,1998, p10.

⁵³ M.Picard et A.Besson, Les assurances terrestres, LGDJ, Paris, 1982, p14.

الحياة، حيث لا يترتب عنه أضراراً معينة (مادية، أو جسدية أو معنوية، أو غير مادية أو غير جسدية)، إلا أنه غالباً ما يكون عكس ذلك كالحريق والسرقة والمرض والوفاة.

وتجدر الإشارة أنه عادة ما يستعمل مصطلح "الخطر" في التأمين العام ومصطلح "الحادث" في تأمينات الحياة.

أولاً: شروطه

1. الاحتمالية

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتملاً، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون:

أ. الخطر مستقبلي: فلا يمكن إبرام عقد تأمين على خطر قد تحقق في الماضي.

ب. الخطر عشوائي: أي غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكداً ولا مستحيلاً.⁵⁵

2. الفجائية

يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة من المؤمن له، بأن لا يسعى لتحقيق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين.⁵⁶

3. مرخص التأمين عليه من طرف الهيئات الوصية:

يجب أن يكون هذا الخطر غير محذور التأمين عليه من طرف السلطات الوصية، لكونه غير مقنن بعد أو كونه يتنافى وقيم المجتمع.

4. قابل للتأمين من طرف المؤمن:

فيه من الحالات حتى إذا كان الخطر غير محذور من طرف السلطات الوصية يبقى غير مطبق من طرف المؤمن لأسباب عديدة منها التخصص، ونقص الخبرة التقنية ومحدودية القدرة على الاكتتاب.

5. أنواعه

أ. الخطر الثابت والخطر المتغير:

⁵⁴Hubert Groutel, Le contrat d'assurance, Dalloz, Paris, 1997, p23.

⁵⁵سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003، ص 38.

⁵⁶Alain Tosetti et autres, Assurance: comptabilité, réglementation, actuariat, Economica, Paris, 2002, p18.

يتمثل أساس هذا التقسيم في درجة احتمال تحقق الخطر خلال مدة التأمين، فإذا كان احتمال الخطر ثابتا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر الثابت، أما إذا كان احتمال الخطر متغيرا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر المتغير.⁵⁷

وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد قسط التأمين، فإذا كان الخطر ثابتا كان قسط التأمين ثابتا خلال مدة التأمين، أما إذا كان الخطر متغيرا يكون قسط التأمين متغيرا أيضا سواء بالزيادة أو النقصان حسب تغيرات الخطر.

ب. الخطر المعين والخطر غير المعين:

يعتمد أساس هذا التقسيم على محل التأمين، فإذا كان محل التأمين معيناً عند إبرام العقد كان الخطر معيناً، ومثال على ذلك التأمين على منزل ضد الحريق، أما إذا كان محل التأمين غير محدد عند إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر كان الخطر غير معين، ومثال ذلك تأمين المسؤولية على حوادث السيارات.⁵⁸

وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر فإذا كان الخطر معيناً أمكن ذلك من تحديد مبلغ التأمين مسبقاً، أما إذا كان الخطر غير معين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين بدقة مسبقاً وإنما تحديده يكون حسب الاتفاق بين طرفي العقد.

5- القسط

أولاً: تعريفه

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن، ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في شركات عليه⁵⁹ التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية) وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد.

ثانياً: عناصره

⁵⁷ أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، مطبعة حسان، القاهرة، 1982، ص28، 29
⁵⁸ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص4
⁵⁹ ليشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع، تونس، 1985، ص86

يتكون القسط من عناصر مختلفة تتمثل فيما يلي:

البحث القسط (الفعلي) (Prime pure)

يسمى هذا القسط بقسط الخطر وقسط التوازن أيضاً، من الناحية الفنية هو القسط الضروري لإجراء المقاصة بين الأخطار وذلك بالتعاون بين المؤمن لهم⁶⁰، أي أنه هو المبلغ الكافي لتغطية الأضرار والتكاليف الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يكون في ذلك ربح أو خسارة. ويتعين لحسابه إجراء دراسات إحصائية بحيث يتحقق مبدأ تناسب القسط مع الخطر، وينظر إلى ذلك إلى أمرين هما درجة احتمال الخطر ومدى جسامته عند تحققه.

ويلعب الاكتواريون دوراً هاماً في شركات التأمين من خلال إعداد هذه الدراسات كونهم أشخاصاً مختصين في علم الإحصاء وحساب الاحتمالات المطبقة في مجال التأمين.⁶¹

البحث بالعلاقة الآتية:

وعليه يمكن حساب القسط

$$\text{القسط البحت} = \text{احتمال الخطر} * \text{تكاليفه المتوسطة}$$

بالإضافة إلى عنصر الخطر توجد عناصر أخرى لتحديد القسط البحث نذكر منها:⁶²

- مبلغ التأمين: إن حساب القسط البحث يكون عادة بالنسبة لمبلغ تأمين معين نتخذه كوحدة للحساب، فإذا أراد المؤمن له تأمين الخطر بمبلغ أقل أو أكبر من مبلغ وحدة القياس، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحث بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن مبلغ وحدة القياس؛

- مدة التأمين: إن حساب القسط البحث يكون عادة من أجل فترة زمنية نتخذها كوحدة للزمن، فإذا أراد المؤمن له تأمين الخطر لمدة أقل أو أكبر من وحدة الزمن، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحث بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن وحدة الزمن؛
- سعر الفائدة: عادة ما يقوم المؤمن باستثمار الأقساط المجمعة لديه قبل استخدامها لتغطية الأخطار المحققة، وعليه عند حساب القسط البحث يجب خصم المتوسط العام للفوائد المحصل عليها من استثمار هذه الأقساط.

القسط الصافي : (Prime nette)

⁶⁰François Couilbault et autres, Les grands principes de l'assurance, Argus, Paris,1997, p46.

⁶¹Abdenour Khelout et K.Boukhetala, «L'actuariat: une discipline relevant des mathématiques», revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°3, JUILLET 2000, p11.

⁶²محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص143.

يسمى القسط الصافي بالقسط التجاري أو القسط الصادر أيضا، وهو القسط الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين وتعريفاتها،⁶³ حيث يحسب بإضافة القسط البحت إلى مجموعة من العلاوات تتمثل فيما يأتي:

- تكاليف إبرام العقد كتكلفة وثيقة التأمين :
- تكاليف التحصيل (تتمثل عادة في العمولات التي تدفع لوسطاء التأمين)؛
- تكاليف التسيير (تتمثل في مجموع مصاريف الشركة من أجور العمال، أتعاب الخبراء والخدمات المختلفة،...)
- نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقها.

القسط الإجمالي: Prime totale ou prime TTC

هو القسط المدفوع فعلا من طرف مكتب عقد التأمين، ويحسب بإضافة القسط الصافي إلى:

- الضرائب: هي عبارة عن تكاليف غير مباشرة يتحملها المكتب كالرسم على القيمة المضافة (TVA)؛

- تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الإلزامية.

6- أداء مبلغ التأمين

أولا: تعريفه

يتمثل أداء مبلغ التأمين في تنفيذ المؤمن لالتزامه بتغطية الخطر عند تحققه (الكارثة-Sinistre) وهذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وعادة ما يكون هذا الالتزام بدفع مبلغ نقدي (1 للمؤمن له أو للمكتب أو للمستفيد أو للغير).⁶⁴

ثانيا: أنواعه

نفرق بين نوعين أساسيين من أداء مبلغ التأمين على النحو الآتي:

تعويضي أداء: (Prestation indemnitaire)

⁶³ Ecole nationale d'assurance de Paris, op.cit, p33, 34.

⁶⁴ جديدي معراج، مرجع سابق، ص50

هو خاص بتأمينات الأضرار ويسمى أيضا أداء مبلغ التأمين في هذه الحالة بالتعويضات، وهي المبالغ المحددة بعد تحقق الخطر بالنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له وحجم الضرر المحقق، حيث أن تأمينات الأضرار تهدف إلى إعادة وضع المؤمن له في الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر، وبالتالي بأي حال من الأحوال لا يجب أن يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الأضرار الفعلية وأن لا يتعدى هذا المبلغ حدود مبلغ التأمين المبين في العقد. ويهدف مبدأ التعويض هذا إلى الحيلولة دون استعمال التأمين كوسيلة للإثراء، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين أكثر من تعويض عن ذات الخطر.⁶⁵

بالنسبة لتأمين الممتلكات توجب التغطية الشاملة توافق مبلغ التأمين مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن والتي ترجع إلى القيمة البيعية (v.vénale) أو القيمة الاستعمالية (v. d'usage) والتي يمكن أن تكون قيمة استبدالية (v.replacement) أو قيمة إعادة البناء (v. reconstruction)، أو القيمة (v. à neuf) الجديدة⁶⁶

إلا أنه قد نجد في الواقع حالات مخالفة لذلك منها - :التأمين البخس (assurance sous

La : هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن،

الحالة لا

فالمؤمن في هذه

حدود نسبة

مبلغ التعويض = (قيمة الأضرار * مبلغ التأمين) / القيمة الفعلية للشيء المؤمن

يعوض إلا في

القيمة

مبلغ التأمين إلى

الفعلية (الحقيقية) للشيء المؤمن تطبيقا للقاعدة النسبية المعرفة بالعلاقة الآتية:

- تأمين المغالاة: هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن، وقد يكون ذلك عن حسن نية نتيجة لخطأ في التقدير ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحا لكن مبلغ التعويض يكون في حدود قيمة الشيء الحقيقية، وقد يكون ذلك بسبب غش أو خداع من أحد الطرفين وبالتالي يكون العقد باطلا بالنسبة للطرف الذي تسبب في الغش مع

⁶⁵إبراهيم عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص301

⁶⁶André Favre Rochex et Guy Gourtieu, Le droit du contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1998, p236

جواز تعويض الآخر⁶⁷ ، لأنه كما هو معلوم عقد التأمين هو عقد حسن النية بين الطرفين المتعاقدين فلا يجوز لأي منهما الإخلال به.

كما نجد في بعض عقود تأمينات الأضرار وخاصة تأمينات المسؤولية أن جزء من مبلغ التعويض يكون المؤمن غير ملزم بتغطيته ويتركه على عاتق المؤمن له عند تحقق الخطر ويسمى هذا الجزء بالإعفاء⁶⁸، وهو على ثلاثة أنواع هي الإعفاء التاموالإعفاء المتعلقوالإعفاء النسبي.⁶⁹

- أداء جزافي أداء هو خاص بتأمينات الأشخاص حيث يتحدد أداء مبلغ التأمين حسب الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له عند إبرام العقد أي قبل تحقق الحادث المؤمن عليه، وعند تحقق الحادث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين دون زيادة أو نقصان، ويؤدي هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية قد تكون لمدى الحياة أو في أي عوض مالي آخر.

المبحث الثالث أنواع التأمين

المطلب الأول: حسب الشكل القانوني

أ- التأمين التعاوني أو التبادلي

يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.⁷⁰

لايهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن، حيث يتم أداء مبلغ التأمين من مجموع الاشتراكات المجمعة من كل عضو، ويعتبر هذا الاشتراك قابلا للتغير بالزيادة أو بالنقصان تبعا لعدد الأخطار المحققة وجسامتها خلال مدة التعاقد

ب- التأمين التجاري

⁶⁷François Couilbault et Autres, op.cit, p99.

⁶⁸حمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص157

⁶⁹Kamel Chehrit, Dictionnaire des termes de la finance-banque, la bourse-assurance et l'impôt-fiscalité, MLP, Alger, 2000, p94.

⁷⁰سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص84

عادة ما تأخذ شركات التأمين في هذا النوع من التأمين شكل شركات مساهمة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل دفع المؤمن له لأقساط ثابتة تحدد عند إبرام العقد تبعاً للدراسات الإحصائية والفنية. يتميز هذا النوع من التأمين بانفصال المؤمن عن المؤمن له، ويسمى هذا التأمين بالتأمين التجاري لأنه يسعى لتحقيق الربح، لذا نجد أن قيمة قسط التأمين في هذا النوع هي أكبر من قيمة الاشتراك في الأنواع الأخرى من التأمين، ومن جهة أخرى لأن المؤمن في هذا النوع من التأمين يعتبر مالكا للأقساط المجمعة لديه، فإذا ما كانت قيمة أداء مبلغ التأمين أقل من مجموع الأقساط فإن المؤمن يحتفظ بالجزء المتبقي دون أن يوزعه على المؤمن لهم، أما في حالة ما إذا كانت قيمة أداء مبلغ التأمين تفوق مجموع الأقساط فإن المؤمن يتحمل هذه القيمة لوحده دون إلقاء العبء على المؤمن لهم.

ت- التأمين الاجتماعي

هذا النوع من التأمين هو إجباري على الطبقة العاملة، وهو يغطي جملة من الأخطار التي تحول دون مباشرة هذه الطبقة لعملها كإصابات العمل والمرض والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، وعادة ما تشرف عليه الدولة (الضمان الاجتماعي) حيث تحدد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال، وتحمل هي وصاحب العمل الجزء المتبقي لتغطية هذه الأخطار. ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التكافل والتضامن الاجتماعي لتحقيق مصلحة عامة كضمان الاستقرار العائلي ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال.

المطلب الثاني: حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها (Assurance maritime) :

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية أخطار النقل البحري (أو النهري) سواء تعلق الأمر بتأمين السفينة نفسها من غرق أو حريق، أو البضاعة المحمولة من تلف أو غرق (Assurance : . (terrestre البري التأمين- 2-2 يغطي التأمين البري الأخطار التي لا تندرج ضمن النوع السابق بما فيها التأمين الجوي سواء تعلق الأمر بتأمين الطائرة نفسها أو حمولتها.

المطلب الثالث: حسب أساس أداء مبلغ التأمين (Assurance dommages) :

أ- تأمين الأضرار

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن ما لحق به من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا فإن أساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين على النحو الآتي:

ب- تأمين الممتلكات (الأشياء): يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن أمثلة ذلك تأمين المنازل ضد الحريق وضد السرقة. وعادة ما تكون هذه التأمينات اختيارية.

ت- تأمين المسؤولية يهدف هذا التأمين إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه إثر تسببه في أضرار لهم، أي أنه يقوم بتعويض أضرار الغير التي تسبب فيها المؤمن لهم ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات. وعادة ما تكون هذه التأمينات إجبارية قانونيا

ث- تأمين الأشخاص يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ معين من المال إذا وقع خطر أو حادث متفق عليه في العقد، يتعلق هذا الخطر أو الحادث بحياة المؤمن له أو سلامة جسمه، كما قد يكون حادثا سعيدا كالزواج أو الإنجاب مثلا⁷¹، هذا التأمين ليس له صفة التعويض لأن حياة الإنسان لا تقدر بثمن وإنما هو قائم على أساس جزافي، حيث يتحدد مبلغ التأمين حسب الاتفاق بين المتعاقدين. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى نوعين هما:

1. التأمين على الحياة: ومن أمثلة ذلك التأمين لحالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء على قيد

الحياة، والتأمين المختلط وتأمين المجموعة، وتأمين الزواج،... الخ.

2. التأمين ضد الحوادث الشخصية والأمراض: يغطي هذا النوع من التأمين نفقات العلاج

والدواء وحالة العجز وكذلك الوفاة، وبالرغم من أن هذا التأمين يتعلق بشخص المؤمن له، إلا أنه يخضع وكحالة استثنائية لأساس التعويض، ولهذا هناك من يتخذ تقسيما آخرًا لفصل التأمين على الحياة الذي يخضع للأساس الجزافي عن باقي أنواع التأمين الأخرى التي تخضع لأساس التعويض، حيث تسمى بالتأمين العام.

المطلب الرابع: حسب طريقة التسيير (Assurance en répartition) :

أ- التأمين بالتوزيع يقوم المؤمن في هذا النوع من التسيير بتوزيع الأقساط المجمعة خلال السنة بين المؤمن لهم بالتعاون بينهم لتغطية الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار خلال

⁷¹André Rochelle, Les assurances, Top pratique, Paris, 1999, p12.

نفس السنة، يطبق هذا التوزيع سنويا، لهذا يستوجب على المؤمن تجميع أقساط جديدة لتسديد مبالغ الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار العام المقبل⁷²، ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن تواتر الخطر ثابت أو يقترب من الثبات، فهو لا يتغير من سنة لأخرى، كما أن تكاليفه متوقعة باستخدام أساليب الإحصاء.

ب- التأمين بالرسملة يستوجب على المؤمن في هذا النوع من التسيير أن يضع على جانب كل أو جزء من الأقساط لكي يواجه بها التزاماته المستقبلية، وهو يعمل لذلك بتوظيفها بحيث تعود بفوائد مركبة⁷³ ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن الأخطار تكتتب لمدة طويلة وتتخذ شكل ادخار، كما أن تواتر الخطر ليس ثابتا خلال مدة العقد.

هذا التفريق له أهمية قانونية في مختلف تشريعات التأمين عبر العالم، لأن هذه الأخيرة تمنع عادة نفس شركة التأمين من ممارسة النوعين من التسيير، فتسير شركات التأمين على الحياة بالرسملة في حين تسيّر شركات التأمين العام عادة بالتوزيع .

إلا أن هذه التفرقة ليست مطلقة لأنه من جهة توجد شركات مختلطة تمارس تأمينات الأشخاص والأضرار في آن واحد، ومن جهة أخرى تستوجب بعض الفروع في تأمينات الأضرار على المستوى الفني طريقة التسيير بالرسملة مثل تأمين المسؤولية المدنية العشرية للبناء لأنها تكتتب لفترة تفوق السنة..

⁷²Alain Tosetti et autres, op.cit, p22.

⁷³ François Couilbault et autres, op.cit, p60.

المبحث الثاني: ملاءة شركات التأمين

المطلب الأول: ماهية الملاءة

3- تعريف الملاءة

4- أهمية الملاءة

المطلب الثاني: قواعد الملاءة

منذ سنة 1975 مست حالات عدم الملاءة حوالي 650 مؤمن و معيد تأمين في فروع التأمينات العامة، ومن بين الحالات المسجلة 70 ٪. كانت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ففي هذه الأسواق يعتبر خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المنعقدة كبيرا جدا⁷⁴. لذا أصبحت دراسة ملاءة شركات التأمين من أولويات اهتمامات الهيئات الوصية بالقطاع لمختلف دول العالم في هذه السنوات الأخيرة.

ماهية الملاءة

تعريف الملاءة

تعني ملاءة شركات التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعيدها المقررة.⁷⁵

أهمية الملاءة:

تكمن أهمية الملاءة في النقاط التالية⁷⁶ - :

- حماية مصالح حملة وثائق التأمين وذلك بالوفاء بمستحققاتهم في أوقاتها المحددة؛
- ضمان نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

⁷⁴ « Evolution de l'insolvabilité et importance de la solidité financière dans l'assurance » SIGMA, Swiss Re, N°7/1995, p3

⁷⁵ Christian Sainrapt, Dictionnaire de l'assurance, Arcature, Paris, 1996, p1297.

⁷⁶ Conseil National des Assurances, Les actes du premier forum des assurés, « Les assurance: objectifs des réformes. », Troisième conférence: "Le contrôle de l'état sur les assurances: Finalité Et Modes D'exercice ", Alger, 12 et 13 Décembre 1998.

قواعد الملاعة

تستند ملاعة شركات التأمين على ثلاثة قواعد أساسية نجملها فيما يلي:

القواعد الخاصة بتقييم المخصصات التقنية

تعريف المخصصات التقنية :

هي ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى. وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة.⁷⁷

وتعتبر المخصصات التقنية من أهم عناصر الخصوم وأكثرها حساسية، يتم تقييمها من طرف مختصين في التأمين والرياضيات (الاكتواريون) وفقا لطرق وأساليب محددة، تتطلب درجة كبيرة من الحذر والدقة في حسابها كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم من جهة وحتى لا يتم المغالاة في تقدير قيمتها سعيا من المؤمن للتهرب الضريبي من جهة أخرى.

أنواعها

يمكن تقسيم المخصصات التقنية حسب نوع شركات التأمين على الأضرار أو على الأشخاص إلى ما يلي :

⁷⁷فهيم صالح لوندي، "منهج محاسبي مقترح لمعالجة المخصصات التقنية في شركات التأمين"، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 32، 1990، ص35.

أ. المخصصات التقنية في تأمينات الأضرار: توجد ثلاثة أنواع أساسية نذكرها فيما يلي

- مخصص الأقساط غير المكتسبة- (Provision pour primes non acquises): (PPNA)

تصدر بعض شركات التأمين جميع عقود تأمينها بطريقة يتزامن فيها تاريخ استحقاقها مع تاريخ إقفال الدورة الذي عادة ما يكون في 31 ديسمبر، وذلك بالتزام قانوني أو بقرار من الإدارة هذه الشركات غير ملزمة بتكوين هذا المخصص عند إقفالها لحساباتها لأن كل الأقساط الصادرة تعتبر مكتسبة للدورة.

ولكن بالنسبة للشركات الأخرى تتجاوز معظم العقود تواريخ استحقاقها تاريخ إقفال الدورة وبالتالي يكون جزء من هذه الأقساط الصادرة في السنة الجارية متعلقاً بأخطار محتملة الحدوث في السنة التالية، ولذلك يعتبر جزء من هذه الأقساط غير مكتسب للدورة ويجب تحويله كإيرادات للسنة المقبلة بتخصيصه في الميزانية.⁷⁸

توجد طريقتان لحساب هذا المخصص نعرضها كما يلي

- طريقة الحصة الزمنية النسبية ملف بملف (Prorata temporis contrat par contrat):

فإذا رمزنا بـ P لقيمة القسط الصادر و بـ n لعدد الأيام من تاريخ إبرام العقد حتى تاريخ الإقفال، تكون قيمة المخصص للأقساط غير المكتسبة تساوي⁷⁹ :

$$P \frac{365 - n}{365}$$

ونجد أنه عادة ما تستعمل برامج الإعلام الآلي لحساب هذا المخصص نظراً لضخامة عدد الملفات.

الطرق الإحصائية: (statistiques Méthode)

⁷⁸Bernard Colasse, Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica, Paris, 2000, p447.

⁷⁹

من بين هذه الطرق طريقة الأربع والعشرين، طريقة الاثنى عشر، طريقة الثمانية والطريقة النصف السنوية، حيث بموجب هذه الطرق يتم تقسيم السنة المالية إلى وحدات زمنية متساوية (24، 12، 8، 5.0)، ثم يتم تجميع الأقساط الصادرة للوحدات الزمنية غير المتعلقة بالدورة المالية الحالية لتخصيصها، وتجدر الإشارة أنه كلما زاد عدد الوحدات الزمنية المقسمة كلما كانت النتائج المتوصل إليها أكثر دقة.

وسنعطي فيما يأتي شرحاً للطريقة النصف سنوية وطريقة الأربع والعشرين⁸⁰ الطريقة النصف سنوية: تفترض هذه الطريقة أن جميع العقود سنوية، ويتم إبرامها في يوم واحد هو منتصف السنة، لذلك تجمع الأقساط الصافية لجميع وثائق التأمين ويعتبر النصف منها متعلقاً بالسنة التي تم فيها التعاقد والنصف الآخر يخص السنة التالية، وبذلك يتم تكوين المخصص لجميع العقود بنسبة 50 % من مجموع الأقساط الصافية.

هذه الطريقة سهلة التطبيق ولا تتطلب إجراءات مطولة، ولكنها لا تعطي نتائج دقيقة في حالة عدم تحقق الفرضية السابقة - طريقة الأربع والعشرين: تفترض هذه الطريقة أن العقود السنوية المبرمة في أي شهر تتم في منتصفه، أي أن عقود شهر جانفي تتم في منتصف جانفي، وعقود شهر فيفري تتم في منتصف شهر فيفري وهكذا حتى نهاية السنة.

ولذلك فإن العقود التي تمت في شهر جانفي يكون لها مخصص للعام التالي بنسبة 24/1 من صافي أقساط هذا الشهر، ويكون مخصص لعقود شهر فيفري بنسبة 24/3 من صافي أقساط هذا الشهر، وهكذا عن باقي شهور السنة حتى نصل إلى شهر ديسمبر. ويتكون المخصص بهذه الطريقة عن طريق جمع المخصصات الشهرية السابقة كما يلي 24/1 من أقساط شهر جانفي + 24/3 من أقساط شهر فيفري + 24/5 من أقساط شهر مارس +....+ 24/23 من أقساط شهر ديسمبر.

● مخصص الأخطار السارية (Provision pour risques en cours - PREC)

⁸⁰ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك، القاهرة، 2003، ص 49، 50

هو ذلك المخصص المكون لمواجهة الكوارث وتكاليفها التي تخص وثائق التأمين التي لا تزال سارية المفعول حتى تاريخ الإقفال⁸¹، وبالتالي هذا المخصص هو مكمل لمخصص الأقساط غير المكتسبة الذي يمكن أن يكون غير كاف لتغطية الكوارث المستقبلية نتيجة لانخفاض الأقساط مثلاً.

وعادة ما يتم تقييم هذا المخصص على أساس معطيات تاريخية حسب حجم الكوارث والتكاليف المحققة في الدورات السابقة.

● مخصص الكوارث قيد التسديد (Provision pour sinistres à payer - PSAP) :

يعرف هذا المخصص على أنه القيمة التقديرية للمبالغ الضرورية لتسديد الكوارث المحققة والتي تسدد بعد تاريخ الإقفال⁸²، وتنشأ الحاجة إلى تكوين هذا المخصص لوجود فاصل زمني بين تاريخ تحقق الخطر ونشوء الحق في التعويض (المطالبة) من جانب، والتاريخ الذي يتم فيه تسوية المطالبة وأداء مبلغ التأمين من جانب آخر، فالمطالبات التي تمت تسويتها ولم تسدد لا تمثل أية مشكلة في تقدير الأموال الواجب تخصيصها، أما بالنسبة للمطالبات التي مازالت في مرحلة التسوية ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها فيلزم إجراء تقدير معين بخصوص قيمتها، حيث نميز في هذه الكوارث غير المسوّاة الكوارث التي تم الإبلاغ عنها، وكوارث أخرى تحققت فعلاً ولكنه لم (*) يتم الإبلاغ عنها (IBNR).

توجد عدة طرق من أجل حساب مخصص الكوارث قيد التسديد نذكر منها:

أ- طريقة ملف بملف (dossier par Dossier) مقتضى هذه الطريقة تتم دراسة كل ملف على حدى وتقدير مبلغ التعويض اللازم حسب ظروف تحقق الخطر، وذلك بعد دراسة المعاينة وتقدير حجم الخسائر المبدئية. تجمع المخصصات الخاصة بكل ملف ليتشكل في الأخير المبلغ الإجمالي لمخصص الكوارث قيد التسديد⁸³.

تتميز هذه الطريقة بالدقة لذلك تستعملها شركات التأمين عادة بالنسبة للأخطار الكبيرة كالأخطار الصناعية وتأمين النقل البحري والجوي.

⁸¹Alain Tosetti et autres, op.cit, p312.

⁸²Gay Simmonet, L'assurance: Théorie, pratique, Comptabilité, A.A.Editeurs, Paris,1983 p74.

⁸³ Gérard Valin, Gestion des entreprises d'assurance: mécanismes économiques et financiers, Dunod, Paris,1983, p60.

ب- طريقة التكاليف المتوسطة (Moyens coûts des Méthode) بمقتضى هذه الطريقة يتم الاعتماد على بيانات السنوات السابقة (عادة الثلاث أو الخمس سنوات الأخيرة) في إيجاد متوسط قيمة التعويض للمطالبة الواحدة حيث يحسب كما يلي

متوسط التكاليف عن الحالة الواحدة = مجموع التعويضات خلال السنوات السابقة / عدد المطالبات خلال نفس السنوات السابقة

وبذلك يمكن حساب مخصص الكوارث تحت التسديد بالمعادلة الآتية:

مخصص الكوارث قيد التسديد = متوسط التكاليف عن الحالة الواحدة * عدد الملفات قيد التسديد

وعادة ما تستعمل هذه الطريقة بالنسبة للأخطار الصغيرة وكثيرة العدد التي يصعب تقدير مخصصاتها ملف بملف كتأمين السيارات مثلا.

ت- طريقة وتيرة التسديد (Méthode de cadence de paiement):

هي طريقة مرتبطة بمعطيات الماضي، تسمح خلال فترة زمنية معينة باستخراج نسب المخصصات قيد التسديد من الكوارث المحققة سابقا لتطبيقها على المخصصات قيد التسديد المستقبلية، إلا أن هذه الطريقة لا تعطي نتائج فعالة إذا تغير تواتر وحجم الأخطار المحققة المستقبلية أو كانت الوضعية النقدية غير مستقرة⁸⁴

ث- الطريقة الجزافية (forfaitaire Méthode) وتعرف أيضا هذه الطريقة في بعض المراجع بطريقة توقيف الأقساط⁸⁵، حيث تعتبر مكملة للطرق التقنية السابقة التي تعتمد بشكل أساسي على معطيات حقيقية لشركة التأمين، في حين نجد أن الطريقة الجزافية تقوم على أساس افتراض وجود توازن بين الأقساط الصافية للشركة ومختلف الكوارث والتكاليف

⁸⁴Guy Simmonet, La comptabilité des entreprises d'assurances, Argus, Paris,1998, p163.

⁸⁵Axa et Befec Price Water House, Gestion et analyse financière, Argus, Paris,1994, p109.

المتعلقة بها، فيتطلب الأمر حسب كل فرع من فروع التأمين تحديد نسبة هذا التوازن على أساسها يتم تكوين مخصص الكوارث قيد التسديد .

ب. المخصصات التقنية في تأمينات الأشخاص: توجد عدة أنواع نذكر منها

- المخصصات الرياضية (Provisions mathématiques - PM) تسمى هذه المخصصات بالمخصصات الرياضية لاعتمادها على الطرق الاكتوارية لحسابها (الرياضيات المالية والإحصاء (2))، حيث يحسب هذا المخصص بالفرق بين القيمة الحالية لمبالغ التأمين المستقبلية، التي يلتزم المؤمن بتسديدها للمؤمن لهم، والقيمة الحالية للأقساط الصافية المستقبلية التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها للمؤمن مستقبلا وذلك في تاريخ حساب المخصص . يعتمد حساب هذه المخصصات على ميكانيزمين متزامنين هما⁸⁶
 - معادلة القسط (primes des Nivellement) حيث في تأمينات الحياة نجد أن التقدم في العمر يزيد معه خطر الوفاة بالرغم من أن القسط الذي يدفعه المؤمن له متساوي طول مدة التعاقد وينتج عن ذلك أن القسط المتساوي المدفوع سنويا يزيد عن معدل الخطر في السنوات الأولى من التعاقد، ويكون أقل من معدل الخطر في السنوات الأخيرة وهذا نظرا لتزايد احتمال الخطر عبر الزمن، وبالتالي يقوم المؤمن بإيجاد توازن خلال مدة العقد بتخصيص الأجزاء الزائدة من الأقساط في السنوات الأولى من العقد لتغطية عدم كفاية هذه الأقساط في السنوات الأخيرة منه.
 - رسملة القسط (primes des Capitalisation) حيث يقوم المؤمن باستثمار أقساط هذا الفرع من التأمين حتى تعود بفوائد مركبة، وذلك ليحصل على المبالغ الضرورية لتغطية التزاماته في مواعيد استحقاقها.
- يقتضي حساب مثل هذه المخصصات توفير المعطيات الاكتوارية الأساسية كمعدلات الفائدة وجداول الوفيات (mortalité de Tables) وكذلك تحميل تكاليف التسيير.
- وتجدر الملاحظة أنه في حساب المخصصات الرياضية لتأمينات الحياة يقوم المؤمن بتوزيع تكاليف التحصيل والتسيير التي تقطع من القسط السنوي الأول المدفوع على عدة سنوات (حسب 1) مدة العقد، وتدعى هذه العملية بالزلمرة (Zillmèrisation)⁸⁷.

⁸⁶Jean bigot et autres, op.cit, p310.

⁸⁷

ونظرا لكون أن التزامات المؤمن في هذا الفرع من التأمين طويلة الأجل ومترابطة سنة بعد سنة فإننا نجد أن حجمها عادة ما يكون أكثر أهمية بالنسبة للمخصصات في تأمينات الأضرار.

- مخصص المشاركة في الأرباح (P. pour participation aux bénéfices) تلزم بعض التشريعات شركات التأمين على الحياة بمشاركة المستفيدين من العقود في الأرباح المحققة، فإذا لم تتم عملية توزيع الأرباح حتى تاريخ إقفال الدورة، ينبغي على شركة التأمين تكوين هذا المخصص بالقيمة المستحقة للمستفيدين.
- مخصص الاسترداد (Provision de rachat): 1 تشكل الاسترداد في فروع تأمينات الحياة المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المؤمن لهم الذين لا يرغبون في استمرار العقد، أو أنهم عجزوا عن تسديد مبالغ الأقساط المتبقية، ولمواجهة خطر تصفية وثائق التأمين تقوم شركات التأمين بتكوين هذا المخصص في تاريخ الإقفال.
- 4. تمثيل (تغطية) المخصصات التقنية والقواعد الخاصة بها ويقصد بها كيفية اختيار الأصول المناسبة المقابلة للمخصصات التقنية
- أ. تمثيل المخصصات التقنية
- النقدية بالصندوق ولدى البنوك:

يتضمن هذا البند الأرصدة النقدية التي تتواجد بخزائن المركز الرئيس للشركة وفروعها وجميع المناطق والوحدات التابعة لها وكذا أرصدة حساباتها الجارية بالبنوك .

● الاستثمارات :

تعريف

يعرف الاستثمار من وجهة نظر شركات التأمين أنه تخصيص وتوظيف الأموال المتاحة للشركة بغرض تحقيق عوائد عليها مع التقليل من المخاطر المواجهة إلى أدنى حد ممكن. ويعد نشاط الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية في شركات التأمين لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد

بدرجة كبيرة على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لها كالأموال الخاصة، والمخصصات التقنية التي تشكل رصيذا كبيرا يتطلب استثماره بشكل جيد. وحتى تقوم شركات التأمين بالتفريق بين مختلف مصادر الأموال تتبع أسلوب تحديد الأصول (Cantonement d'actifs) (1)، بحيث يمكن تمثيل كل مصدر من مصادر الأموال بأصول خاصة ومحددة بشكل واضح، كما هو الحال مثلا في تأمينات الحياة حيث تصدر هذه الشركات وثائق تأمين تكون محررة بوحدات حسابية (comptes de Unités)، تكون فيها هذه العقود متعلقة بحصص من شركات الاستثمار برأس مال متغير (SICAV)، أو حصص في صناديق التوظيف المشترك (FCP) مثلا. وتختلف سياسات الاستثمار حسب نوع شركات التأمين على الحياة أو شركات التأمين العام فنظرا لطبيعة أعمال شركات التأمين على الحياة طويلة الأجل نجد أنها تركز على الاستثمارات طويلة الأجل، في حين تركز شركات التأمين العام على الاستثمارات قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها بسرعة وبسهولة إلى سيولة، وهذا نظرا لكون التزاماتها اتجاه المؤمن لهم قصيرة الأجل- 2-2-1-2. أنواع الاستثمارات في شركات التأمين: تتمثل فيما يلي: أ- الودائع لأجل لدى البنوك: تستثمر شركات التأمين جزء من أموالها في شكل وودائع لأجل لدى البنوك، حيث لا يجوز سحبها كليا أو جزء منها قبل تاريخ متفق عليه (قصير أو طويل الأجل) مقابل حصولها على فوائد تستحق في نهاية أجل هذه الودائع. ب- الاستثمار في القيم المنقولة: يتمثل في حيازة مختلف الأوراق المالية، ويعتبر هذا الاستثمار الأكثر أهمية في أصول شركات التأمين، حيث إذا اختير بعناية فإنه يعطي سيولة ومردودية وحماية عالية. إن الاستثمار في الأوراق المالية قد يكون استثمارا في أوراق الديون التي تعتبر مستحقة للشركة من الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلة ذلك السندات سواء كانت هذه السندات حكومية أو سندات شركات خاصة وغيرها، تتميز هذه الأوراق بوجود تاريخ استحقاق محدد لاسترداد الأموال المستثمر فيها، وكذا بوجود التزام بتوزيع عائد ثابت على الأموال المستثمرة بغض النظر (2) عن نتيجة أعمال الجهة المصدرة. أما النوع الثاني من الاستثمار في الأوراق المالية فهو في أوراق الملكية التي تمثل حق ملكية في مشروع معين ومن أمثلة ذلك الأسهم، حيث لا ترتبط هذه الأوراق عادة بتاريخ استحقاق محدد لاسترداد قيمتها، كما أن عوائد هذه الأوراق غالبا ما تكون في

صورة توزيع أرباح تحدد بناء على قرار مجلس الإدارة للشركات المصدرة لهذه الأوراق (عوائد متغيرة). (كما أن الاستثمار في الأوراق المالية قد يكون لفترة قصيرة حيث إذا لم تتجاوز السنة نقول عنها استثمارات قصيرة الأجل، وهي عبارة عن استثمارات مؤقتة للفائض النقدي، أما إذا تجاوزت فترة هذا الاستثمار السنة فنقول أنها استثمارات طويلة الأجل يتم شراؤها بغرض الاحتفاظ بها لأجل طويلة للاستفادة من عوائدها السنوية، وإما لإعادة بيعها لاحقاً لتحقيق أرباح رأسمالية. ج- الاستثمارات العقارية: هي أصول ملموسة ومرئية تتمثل عادة في الأراضي والمباني، تلجأ إليها شركات التأمين لاستثمار جزء من أموالها فيها لأسباب عديدة أهمها - :حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات لاستعمالها كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وذلك بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية حاجة أو نية لإعادة بيعها ما دامت صالحة للاستخدام، وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يخص هذه العقارات إلا أنه يعد بديل الملكية هو المفضل لما يمثله من برهان ملموس على قوة واستقرار المركز المالي للشركة في أعين المؤمن لهم؛ -تدخل الاستثمارات في الأراضي والعقارات في نطاق دائرة الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة لازدياد قيمتها عبر الزمن، مما يتيح فرص لتحقيق مكاسب رأسمالية في الأجل الطويل، كما لها ميزة الحماية في فترات التضخم؛ -يمكن لشركة التأمين أن تقوم بتأجير جزء من استثماراتها العقارية للغير لتحصل بذلك على عوائد دورية. وعلى الرغم من كل هذه المزايا فإن الاستثمارات العقارية تعتبر قليلة السيولة خاصة في الأجل القصيرة، كما تعتبر مردوديتها قليلة بالنظر للاستثمارات الأخرى. د- قروض برهون: تقدم شركات التأمين قروضا طويلة الأجل في مقابل فوائد تتحصل عليها تكون هذه القروض في الغالب مضمونة برهون مختلفة، حيث يمنح لها الحق في حيازة أو بيع هذه الرهون إذا لم يدفع المدين دينه في ميعاده المحدد. وتوجد ثلاثة أنواع من القروض المقدمة من طرف شركات التأمين هي قروض بضمان وثائق (1)التأمين على الحياة، وقروض بضمان رهون عقارية وقروض بضمانات أخرى .

:

الاستثمار عملية أسس- 3

2-1-2-3- يقوم استثمار أموال شركات التأمين على ثلاثة أسس، حيث لا يجب التضحية بأساس في سبيل الآخر، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي: أ- السيولة (liquidity La) : ينبغي من أجل تحقيق هذا الأساس اختيار الاستثمارات التي يمكن، ويراعى أن لا تزيد هذه الاستثمارات (1) (تحويلها إلى سيولة بسهولة وبسرعة ودون خسائر تذكر عن القدر الكافي وإلا انخفضت عوائدها، وأن لا تقل عن القدر المناسب لتغطية الالتزامات خاصة قصيرة الأجل. يتطلب هذا الأساس أن تتسم محفظة الاستثمارات بقدر من الاستقرار في قيمتها السوقية كأذونات الخزينة، والسندات الحكومية، والحسابات الجارية والودائع قصيرة الأجل بالبنوك. ب- الضمان (sécurité La) : حيث لا ينبغي استثمار أموال شركات التأمين في أوجه غير مضمونة تتميز بتقلبات كبيرة في قيمتها أو المضاربة بها، ومن الأساليب المستعملة لزيادة الضمان هو إتباع سياسة تنوع المحفظة الاستثمارية، حيث يرى منير إبراهيم هندي أنه كلما زاد تنوع الاستثمارات التي تتضمنها المحفظة كلما انخفضت المخاطر التي تتعرض لها عوائدها، وهذا التنوع في الاستثمارات نقصد به زيادة عدد أوجه هذه الأخيرة (dispersion La)، بحيث لا تكون هذه الزيادة كبيرة جدا فتصبح المحفظة مكونة من وحدات صغيرة الحجم تؤثر على العائد، وأن يكون التوزيع كذلك داخل كل استثمار (répartition La) كتنوع حيازة الأسهم لشركات مختلفة وعدم تركيزها في شركة واحدة (2)، كما يمكن أن يكون تنوع الاستثمارات جغرافيا لتجنب أثر بعض الأزمات التي تحدث في منطقة معينة أو في تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة. ج- المردودية (rentabilité La) : يعتبر هذا الأساس ضروريا خاصة بالنسبة لمالكي الشركة الذين يرغبون في توظيف الأموال في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير، لكي يحصلوا على أكبر عائد على أموالهم الخاصة، كما تكمن أهمية هذا الأساس في تدعيم المركز المالي للشركة.

-ذمم عمليات التأمين (الذمم التقنية) : يمكن أن تكون المخصصات التقنية ممثلة كذلك بذمم عمليات التأمين التي تشكل حقوق شركات التأمين اتجاه الذين تتعامل معهم في إطار نشاطها. ويمكن أن تكون هذه الذمم على معيدي تأمين أو مشتركوي التأمين إذا لم يدفعوا بعد مستحققاتهم لتسديد الكوارث، أو مؤمن لهم أو متنازلين إذا لم يدفعوا بعد أقساطهم، أو على

وسطاء التأمين إذا (1) قاموا بعمليات لحساب الشركة ولكنهم لم يدفعوا بعد الأقساط المحصلة

5. القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة

عادة ما تفرض الهيئات الوصية بالقطاع في إطار تنظيمها الاحتراسي ضرورة حيازة شركات التأمين على أموال إضافية مكملة للمخصصات التقنية من أجل ضمان مصالح المؤمن لهم.

مفهوم هامش الملاءة (Marge de solvabilité) :

يعرف هامش الملاءة على أنه مبلغ معين من الموارد الإضافية الخالية من أية التزامات والذي يسمح لشركة التأمين من ضمان ملاءتها لحماية مصالح المؤمن لهم.

يستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار التالية- :

- عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات التقنية؛
- التقلبات العشوائية لحجم الكوارث المحققة؛
- انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية (في السوق المالي مثلا)
- اختلال في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها، زيادة حجم تكاليف استغلالها... الخ

مما تقدم يتجلى لنا أن هامش الملاءة يسمح لشركة التأمين من تدارك وضعيتها السابقة في حالة الأوضاع المالية الصعبة وذلك في الأوقات المناسبة، ومنه يمكن اعتباره كاحتياطي تكميلي للمخصصات التقنية، مما يمكّن شركة التأمين من البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة .

ونظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن الهيئات الوصية بالقطاع عادة ما تفرض حداً أدنى إلزامي من هامش الملاءة يتماشى مع حجم إنتاجها وحجم كوارثها، ولذلك نجد أنها توجب على شركات التأمين ضرورة احترام نسبة محددة أهمها:

- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الأقساط المحصلة؛
- نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الكوارث

حساب هامش الملاءة: يحسب هامش الملاءة من الناحية المحاسبية بالفرق بين الأصول والخصوم الحقيقية في لحظة زمنية معينة كما يلي:

$$\text{هامش الملاءة} = \text{الأصول الحقيقية} - \text{الخصوم الحقيقية}$$

حيث :

- تتكون الأصول الحقيقية من مجموع ممتلكات الشركة وحقوقها اتجاه الغير، وتمثل الأصول الحقيقية في شركات التأمين أساسا من الاستثمارات؛
- تتكون الخصوم الحقيقية من مجموع ديون الشركة اتجاه الغير، وتمثل الخصوم الحقيقية في شركات التأمين أساسا من المخصصات التقنية .

ويعرف الفرق بين الأصول والخصوم الحقيقية أيضا بالوضع المحاسبية الصافية وكذلك برأس المال الخاص أو الأموال الخاصة للشركة، والتي تظهر بجانب خصوم الشركة وعليه فإن الأموال الخاصة في شركات التأمين تؤدي مهمة الضمان والحماية أكثر من مهمة التمويل كما هو الحال في الشركات الاقتصادية الأخرى .

إن هامش الملاءة السابق يعرف بهامش الملاءة المحاسبي الذي يقوم على أساس القيم المحاسبية، إلا أنه يوجد أيضا ما يسمى بهامش الملاءة الاقتصادي، الذي يأخذ بعين الاعتبار القيم المضافة الكامنة للأصول، وعليه يمكن حساب هامش الملاءة من خلاله بالعلاقة الآتية:

$$\text{هامش الملاءة} = \text{الوضع المحاسبية الصافية} + \text{القيم المضافة الكامنة}$$

حيث تتمثل القيم المضافة الكامنة في الفرق بين قيم تحقق الأصول وقيمها المحاسبية الصافية. والجدير بالذكر أن العلاقة السابقة صالحة من أجل التنظيمات التي تأخذ بتسجيل قيم الأصول بالقيم التاريخية، أما بالنسبة للتنظيمات التي توجب تسجيل قيم الأصول بالقيم السوقية كما هو الحال في بريطانيا مثلا فإن القيم المضافة الكامنة هي متضمنة في الوضع المحاسبية الصافية.

تختلف مكونات هامش الملاءة حسب التنظيمات المختلفة لدول العالم، إلا أنه يتكون في العموم من العناصر الآتية:

رأس المال الاجتماعي: هو قيمة الأموال اللازمة المحددة عند تأسيس الشركة ويسمى أيضا بأموال التأسيس في الشركات التعاونية، يمكن من خلاله الحصول على العناصر البشرية والمادية لمباشرة العمل، وهو قابل للزيادة عن طريق ضم الاحتياطيات أو الاكتتاب الجديد، كما يقبل الانخفاض كإتباع سياسة استدعاء الأسهم مثلا.

رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين

الاحتياطيات: هي عبارة عن الأموال التي يتم احتجازها من الأرباح إما لتدعيم المركز المالي للشركة أو لمواجهة خسائر والتزامات مختلفة الحدوث، وهذه الاحتياطيات على نوعين:

احتياطي قانوني: إن المشرع يمنع الشركات توزيع الأرباح كلية ويلزمها بتكوين جزء من الاحتياطيات القانونية، ولعل أهم هذه الاحتياطيات القانونية هو احتياطي الضمان الذي يهدف إلى سد العجز المحتمل على مستوى الديون التقنية؛

احتياطي اختياري: حيث توجد أنواع عديدة من هذه الاحتياطيات نذكر منها

- احتياطي الرسالة: موجه لتغطية حالات تدني القيم المنقولة وكذا مداخيلها
- احتياطي الموازنة: حيث يقطع هذا الاحتياطي من الأرباح التقنية للسنوات التي تحقق نتائج ايجابية لتغطية الكوارث العرضية للسنوات التي تحقق نتائج سلبية
- احتياطي خطر استحقاق الالتزامات التقنية: يستعمل لمواجهة حالات النقص في مستوى سيولة الاستثمارات، حيث يحسب بالفرق بين القيمة المحاسبية لهذه الاستثمارات والقيمة السوقية لها.

الأرباح المرحلة والنتائج رهن التخصيص.

هامش الملاءة واحتمال الخسارة والانهيال (Marge de solvabilité et probabilité de perte et de ruine):

إن هامش الملاءة يتطور حسب الدورات وتبعاً للنتائج المحققة للشركة، فإذا حققت الشركة أرباحاً وهذه الأخيرة لم توزع كلياً على المساهمين ولكنه احتفظ بها في شكل احتياطيات فإن ذلك من شأنه أن يزيد من حجم هامش الملاءة، أما إذا حققت الشركة خسائر في نتائجها فإن ذلك من شأنه أن يخفض منه بل قد يصل في أسوأ الحالات إلى حالة الانهيال .

وسنغطي فيما يلي نمودجا بسيطا لالآن توسيتي وآخرون يوضحون فيه ذلك، حيث يفترض هذا النموذج ما يلي:

- كل الأخطار المؤمن عليها من نفس الطبيعة (متجانسة)، ومستقلة وعددها كبير؛
- كل عقود التأمين المكتتبه سنوية؛
- عقود التأمين مكتتبه من طرف n_a مؤمن له، حيث كل مؤمن له $(i = 1, \dots, n_a)$ يدفع قسط تجاري قدره π_i هذه الأقساط التجارية يجب أن تكون كافية لتغطية مجموع الكوارث i تكاليف التسيير الإجمالية وتحقيق أرباح معين ، وبالتالي يمكن تقسيم القسط التجاري إلى $\sum X_i$ وة ثلاثة أجزاء هي:

المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الملاءة في شركات التأمين

تواجه شركات التأمين سواء العامة أو على الحياة نتيجة لطبيعة نشاطها التأميني والمالي مخاطر مختلفة، تكون مصادر هذه المخاطر على مستوى الشركة نفسها أو على مستوى القطاع التأميني أو على المستوى الاقتصادي الكلي، ومن شأن هذه المخاطر أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المحفظة التقنية والمالية للشركة، ومن ثم يمكن أن تؤثر على ملاءتها. ولهذا من أجل دراسة الملاءة ينبغي التطرق لهذه المخاطر التي نقسمها إلى:

1. المخاطر المتعلقة بالشركة

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى:

أ. خطر الاكتتاب

وينقسم هذا الخطر بدور هالي:

• خطر الاكتتاب بالصافي

يرتبط هذا الخطر بالتقلبات العشوائية للكوارث سواء في قيمتها أو في تواترها، فيكون المؤمن إما في حالة أنه لديه أقساط قليلة في مقابل الأخطار المحققة، وإما أن تكون قيمة هذه الكوارث أكبر مما هو متوقع، ويرجع ذلك للأسباب التالية:⁸⁸

- **خطر عدم التقدير الجيد** يتعلق بتقدير الكوارث القائم على المعرفة غير الصحيحة لتوزيع الكوارث، أو كون أن الافتراضات القائم عليها خاطئة ويرجع ذلك إلى عدم اختيار الأخطار المؤمن عليها بشكل صحيح ونقص الخبرة فيما يتعلق بأخطار التأمين الجديدة. ويمكن التقليل من هذه المخاطر إلى حد ما عن طريق تنويع أخطار التأمين المكتتبه.
- **خطر الانحرافات العشوائية** ينتج انحراف توقعات الخسائر عن الزيادة العشوائية في تواتر أو حجم الكوارث، ويرجع ذلك إلى أن بعض الأخطار تحدث كوارث مضاعفة (خلال مدة التأمين يتحقق الخطر أكثر من مرة (أو أن تتسبب في كوارث أخرى) مثل حادث الحريق الذي يمتد إلى الجيران.

وللتحكم في مثل هذه المخاطر ينبغي تجميع الأخطار المتجانسة والمستقلة في محفظة واحدة، ثم تحديد عدد الأخطار المحققة وتوزيعها وحساب قيمة الخسارة القصوى المحتملة .

- **خطر التغيير** يتعلق هذا الخطر بتقلب الخسائر المتوقعة الناتج عن عدم القدرة على التنبؤ بالتغيرات في عوامل الخطر التي يمكن أن تؤثر فيه، وذلك سواء في تواتره أو حجمه (مثلا تغير القوانين، تغير التكنولوجيا، تغيرات سياسية واجتماعية وديمغرافية، عوامل طبيعية مثل تغيرات في الطقس والمناخ.

وتبقى سياسة تنويع الأخطار المكتتبه وتطبيق برنامج إعادة التأمين المناسب السبيل للتقليل من هذا الخطر.

- **خطر التخصيص:** هو الخطر الذي تكون فيه المخصصات التقنية غير كافية لتغطية الالتزامات، وينتج عن وجود خلل في إجراءات التخصيص.⁸⁹
- أ- الاكتتاب تسيير خطر ينتج هذا الخطر عن عدم الاختيار الصحيح للأخطار المكتتبه أو شروط الاكتتاب المناسبة أو تحديد التسعير الصحيح للأخطار. وحتى نقلل من هذا الخطر

⁸⁸ European commission, "Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision", May 2002, p5.

⁸⁹ Eric Vivier, « Mieux apprécier la solvabilité. », La tribune de l'assurance, N°49, Juillet/Août 2002, p23.

يجب على مسير الاكتتاب أن ينتقي الخطر المكتتب بما يتوافق وقدرة وطبيعة وهدف عمل المؤمن، كما ينبغي على مسير الاكتتاب أن يكون على قدر من الخبرة والممارسة اللازمة لتحديد شروط الاكتتاب والتفاوض مع المؤمن لهم وتسيير الاكتتاب بشكل عام، كما يجب أن تكون تسعيرة الخطر مناسبة لتغطية الأخطار المكتتبه .

ب- **خطر القرض:** يتمثل في عدم قدرة المؤمن لاسترداد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط (المؤمن لهم) أو عن طريق الوسيط أو عن طريق معيدي التأمين.

كما يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة المؤمن على استرجاع أمواله أو عوائدها المستثمرة بالأوراق المالية في تواريخ استحقاقها وهذا لعجز مصدريها. ويعتبر عدم قدرة معيد التأمين على تسديد التزاماته من أهم مخاطر القرض في التأمينات العامة لأن ذلك من شأنه أن يحدث صعوبات مالية هامة بالنسبة للمؤمن المباشر، ولذلك عادة ما يطلب المؤمن عند إجراء عملية إعادة التأمين من معيد التأمين تنقيط خاص به للتعرف على وضعيته المالية.

ث. خطر إعادة التأمين:

يتعلق هذا الخطر بعدم ملاءمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية (2) كبيرة للشركة،⁹⁰

لذا ينبغي دراسة مدى حاجة المؤمن للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة، والجدير بالذكر أن هذا الخطر هو أقل أهمية في تأمينات الحياة نتيجة لطبيعة تسييرها.

⁹⁰ IAIS, "On Solvency, Solvency Assessments and Actuarial Issues", Committee on solvency and actuarial issues, March 2000, p10.

ج. خطر التشغيل

يتعلق هذا الخطر بعدم الكفاءة اللازمة في التسيير وعدم البيع الجيد وأعمال الغش وحدوث تجاوزات وأخطاء في الإجراءات والتنظيمات، ويعتبر خطر تسيير الاكتتاب جزء من خطر التشغيل.⁹¹

ح. خطر الاستثمار

يقوم المؤمن نتيجة لطبيعة نشاط التأمين باستثمار الأموال المجمعة لديه لتغطية الكوارث المستقبلية، إلا أن هذه الاستثمارات معرضة لتقلبات في قيمها نتيجة لعوامل خارجية كتقلبات معدلات الفائدة والقيم السوقية للاستثمارات. وللتقليل من هذا الخطر على المؤمن أن ينو^ع محفظته المالية وألا يركّز على منتج معين وأن يقي^م أصوله بشكل صحيح.

خ. خطر السيولة

هو الخطر الذي يكون فيه المؤمن غير قادر على تسييل أصوله لتسوية التزاماته، أو بيع (2) أصوله بقيم منخفضة، ويرتبط هذا الخطر بخطر الاستثمار.⁹²

د. خطر عدم التوافق بين الأصول والخصوم

يمكن أن يكمن عدم التوافق بين الأصول والخصوم في خطر الاستحقاق وخطر العملة وخطر معدل الفائدة وخطر التضخم. وهذا الخطر له أثر كبير في تأمينات الحياة.

ذ. خطر التكاليف

هو الخطر الذي تكون فيه تكاليف شركات التأمين خارج تكاليف الكوارث كبيرة بحيث تكون الشركة مجبرة على تغطيتها بالأقساط المجمعة.

ر. خطر فسخ العقد

يتعلق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة هذا الخطر ليس له أهمية كبيرة في التأمينات العامة لقصر مدة عقودها، بينما يشكل أهمية كبيرة في التأمينات على الحياة.

⁹¹ European commission, "Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision", Appendices, May 2002, p20.

⁹² IAIS, op.cit, p11.

ويمكن لشركات التأمين أن تحد من هذا الخطر بإضافة تعليمة (clause) في العقد تقضي بدفع (3) المؤمن له لمبالغ محددة للمؤمن في حالة فسخه للعقد.⁹³

ز. مخاطر مالية أخرى

هي المخاطر المالية الأخرى التي يمكن أن تلحق بخسائر مالية لشركة التأمين، كتوفير ضمانات للأطراف المتعامل معها للحماية من خطر القرض، ومخاطر تتعلق بتغيرات في نظام الضريبة، وعجز الميزانية...الخ.

2. المخاطر المتعلقة بقطاع التأمين

وتسمى أيضا هذه المخاطر بالمخاطر التنظيمية حيث تنتج عن⁹⁴

أ. الخطر القانوني والتشريعي

يتعلق هذا الخطر بالأثر المالي لتغيرات القوانين والتنظيمات، فعلى المؤمن أن يعي تطبيق هذه التغيرات للاحتياجات القانونية والتنظيمية وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة.

ب. خطر تغيرات السوق

تتأثر شركات التأمين بالمنافسة واحتياجات المستهلك وسلوكه اتجاه شراء منتجات التأمين وبالتالي إتباع استراتيجية تسويقية مناسبة من شأنها أن تقلل من هذا الخطر، وذلك بتحديد أقساط تنافسية وعرض منتجات جذابة للمستهلكين واستعمال مختلف قنوات التوزيع المتوفرة .

3. مخاطر كلية متعلقة بالمحيط

هي المخاطر المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والمحيط بصفة عامة، والتي لها أثر غير مباشر على صناعة التأمين، وفي غالب الأحيان تكون شركة التأمين غير قادرة على رقابة هذه المخاطر.⁹⁵

أ. تغيرات القيمة السوقية للاستثمارات :

⁹³ « Marchés émergents de l'assurance: les leçons tirées des crises financières », SIGMA, Swiss Re, N°7/2003, p29.

⁹⁴ European Commission, Appendices, op.cit, p8.

⁹⁵ European Commission, op.cit, p22.

هو الخطر المتعلق بتغير قيمة الأصول في السوق وكذلك في عوائدها، وهذا نتيجة لظروف اقتصادية معينة كانخفاض معدلات الفائدة أو انهيار السوق المالي أو تراجع قيم العقارات وغيرها.

ب. خطر معدلات التضخم

هو الخطر المرتبط بزيادة معدلات التضخم، حيث يكون له أثر كبير على الالتزامات المتوسطة والطويلة الأجل، وخاصة الالتزامات التي تطالب فيها شركات التأمين بسداد القيمة الحقيقية لها⁹⁶، وبالتالي يجب أن يؤخذ هذا الخطر بعين الاعتبار عند حساب المخصصات التقنية.

ت. خطر معدل الصرف

هو الخطر الذي تكون فيه الأصول مستثمرة بعملة تختلف عن عملة الالتزامات، حيث يكون لذلك أثرا كبيرا على المؤمن. وللتقليل من هذا الخطر يجب أن تستثمر الأصول بنفس عملة مصدر الأموال في الخصوم، بالإضافة إلى خطر تقلبات قيمة العملات إذا كانت الشركة توظف أموالها في استثمارات أجنبية.

ث. خطر دورة الاقتصاد

هو الخطر المتعلق بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالة الكساد تواجه صناعة التأمين تراجع في مبيعاتها نظرا لانخفاض الطلب على التأمين وينتج عن ذلك تراجع حجم الأقساط، كما تتراجع عدد العمليات الجديدة وتزداد حالات فسخ العقود خاصة في وثائق التأمين على الحياة المبنية على الادخار.⁹⁷

مما سبق نستنتج أن عدم الاستقرار في المجال الاقتصادي والأزمات المالية تشكل تهديدا معتبرا على ملاءة المؤمن، فكل تغير في المعطيات الاقتصادية له أثرا أنيا على الميزانية وكذا على حسابات النتائج لشركات التأمين، فالأصول يمكن أن تتلقى أضرارا معتبرة في حالة انهيار أسواق البورصة ومعدلات الفائدة، بالإضافة إلى العجز في تسوية التزامات الشركة، كما أن


⁹⁶ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص396.

⁹⁷ Michel Dédier et Peter Taubert, « Conjuncture de l'assurance et cycle économique », RISQUE, N°33, Janvier /Mars1998, p34.

حسابات النتائج يمكن أن تتلقى صدمات معتبرة عندما ينخفض الطلب (تراجع الأقساط) ويزداد حجم الكوارث.

ونتيجة لذلك يمكن لشركة التأمين أن تجد نفسها في وضعية مالية حرجة، قد تصل إلى عدم احترامها مقاييس الملاءة المسطرة من طرف التنظيم، وفي أصعب الحالات تجد نفسها في حالة إفلاس.

ويمكن تمثيل تأثير العوامل الماكرو اقتصادية على ميزانية شركة التأمين كالآتي:



المصدر : SIGMA, N°7/2003, op.cit, p26

1تأثير العوامل الماكرو اقتصادية على ميزانية شركة التأمين

بالإضافة إلى هذه المخاطر الاقتصادية توجد مخاطر أخرى نذكر منها:

أ. خطر التغيرات الاجتماعية

تعتبر التغيرات الديمغرافية وسلوك المستهلك من أهم عناصر هذا الخطر، كزيادة عدد الوفيات الناتج مثلا عن الأمراض الجديدة له أثر سلبي خاصة في تأمينات الحياة، كما أن السلوك الاجتماعي كالإجرام مثلا (كالسرقة) يمكن أن يزيد من حجم الكوارث.

ب. خطر تغيرات المحيط

هو الخطر المتعلق بازدياد تواتر الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات وعواصفو الذي من شأنه أن يحدث أضرارا جسيمة مادية أو جسدية كازدياد حالات الوفاة والأمراض.

ج. خطر تغير التكنولوجيا

يتعلق هذا الخطر بالتطور السريع للتكنولوجيا الحديثة الذي له أثر على جوانب مختلفة من صناعة التأمين، فيمكن أن يكون لهذا الخطر أثر مباشر على التشغيل عند حدوث خطأ أو تعطيل في النظام الآلي المستعمل مثلاً، كما يمكن أن تؤثر التغيرات التكنولوجية على صحة الأفراد بسبب انتشار التلوث مما يؤدي إلى ازدياد حجم الكوارث.⁹⁸

ح. الخطر السياسي

يتعلق هذا الخطر في عدم الاستقرار السياسي للبلد، لأنه إذا كان البلد يعاني من صراعات داخلية أو اعتداءات أجنبية سوف يؤدي ذلك إلى ازدياد حجم الكوارث.

وفيما يلي بعض الدراسات التي بينت أسباب عدم الملاءة في بعض البلدان نذكر منها:

- دراسة (Redmann) و (Scudellari) اللذان بينا في تحليليهما أن أهم أسباب عدم الملاءة⁹⁹ للحالات المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية في سوق التأمينات العامة تعود إلى ما يلي:

- التراكم المستمر للكوارث الكبيرة؛
- السعر غير الدقيق وانخفاض أسعار منتجات التأمين نتيجة لتشبع السوق (Softmarket)
- عدم التخصيص الصحيح للعمليات السابقة؛
- عدم الكفاءة في التسيير؛
- أعمال الغش؛
- النمو السريع وغير المراقب للعمليات الجديدة؛
- عدم تناسب وتوافق برامج إعادة التأمين .

⁹⁸ European Commission, Appendices, op.cit, p10.

⁹⁹ T.M Redmann and C.E .Scudellari, « A new look at evaluating the financial condition of property and casualty insurance and reinsurance companies », Casualty actuary society, 1992.

كما بينت الدراسة أن الكثير من حالات عدم الملاءة المسجلة بين 1970 و 1980 ترجع إلى عدم التقدير الصحيح للأصول، وأن ضعف التسيير ونقص الخبرة كانا من أهم أسباب عدم ملاءة شركات التأمين الصغيرة، وأن أكثر الكوارث التي حدثت، والتي تسببت في حالات كثيرة لعدم الملاءة هي الكوارث الطبيعية - . أما دراسة (Ryan) وآخرون فقد بينت أهمية كل خطر من هذه المخاطر على الملاءة بناء على تقرير وكالة التنقيط (Best.M.A) (لسنة 1999، حيث حلت 683 حالة عدم الملاءة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات بين 1969 و 1998، وقد تم تصنيف أسباب عدم الملاءة إلى خطر الاكتتاب، وخطر الأصول وأخطار أخرى.¹⁰⁰

¹⁰⁰ J.P.Ryan and others, « Financial condition assessment », Institute of actuaries and faculty of actuaries, London, 2001.

المطلب الرابع: تقييم الملاءة

5. طريقة المعدلات الثابتة

توجد طرق عديدة لتقييم الملاءة وتحديد هامش الملاءة الأدنى المفروض على شركات التأمين وقد حددت اللجنة الدولية للرقابة على التأمين (IAIS) الطرق الآتية:

6. طريقة رأس المال القائم على الخطر

تعتمد هذه الطريقة على نسب محددة من بعض الحسابات المعروفة للخطر كحسابات الميزانية وحسابات التكاليف والإيرادات، هذه الطرق مستعملة على نطاق واسع في مختلف بلدان العالم لتقييم الملاءة في شركات التأمين، وهي تتميز بالبساطة في التطبيق لأنها تعتمد على معطيات تاريخية محددة، وأنها غير مكلفة ونتائجها سهلة الفهم بالإضافة إلى ابتعادها على الذاتية في التحليل¹⁰¹. ومن أهم المؤشرات المستعملة¹⁰².

معدل الملاءة = الأموال الخاصة / الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين .معدل
المخصصات التقنية = المخصصات التقنية / الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين .معدل
الاحتفاظ = الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين / الأقساط الإجمالية.

بالنسبة لمعدل الملاءة كلما كان كبيرا كلما كان رأس المال للحماية المتوفر لامتناسص النتائج السلبية كبيرا والعكس صحيح، إلا أنه مع إهمال قيمة المخصصات التقنية يمكن أن يكون معدل الملاءة غير دال، فيمكن أن يكون هذا المعدل كبيرا إلا أنه غير كاف إذا كانت المخصصات التقنية غير مقيمة بدقة، كما أنه يمكن أن يكون هذا المعدل ضعيفا إلا أنه كاف إذا كانت قيمة المخصصات التقنية محددة بشكل جيد، ولهذا يجب أن تنسب كل من الأموال الخاصة والمخصصات التقنية إلى الأقساط الصافية من تنازلات إعادة التأمين.

كذلك يجب حساب معدل الاحتفاظ الذي يعكس لنا درجة الارتباط بإعادة التأمين، فيربط هذا المعدل بين الأقساط المحتفظ بها من طرف المؤمن وبين الأقساط الإجمالية، فكلما كان هذا المعدل كبيرا كلما كان المؤمن غير مرتبط بشكل كبير بملاءة معيد التأمين، وكان الخطر المرمي على عاتقه كبيرا.

¹⁰¹ European commission, op.cit, p225.

¹⁰² SIGMA, N°7/1995, op.cit, p13.

إن استعمال هذا النوع من المؤشرات له عدة عيوب نذكر منها:

إن حجم الأقساط ليس عاملاً كافياً للحكم على المخاطر التي تواجه الملاءة وهذا لعدة أسباب:

- وجود اختلالات في النتيجة ترجع إلى عدم التسعير الجيد بما يتوافق وحجم الأخطار * المكتتبة، فالأسعار المنخفضة تؤدي إلى خفض حجم الأقساط مما يؤدي إلى ازدياد معدل الملاءة في حين أن المواجهة الحقيقية للأخطار هي أكبر من ذلك؛
 - عند مستوى معين من الأقساط يجب معرفة مكونات المحفظة التقنية، فالاحتياجات من رأس المال الخاص لشركة تأمين تنشأ أساساً في فروع تأمينات الأضرار هي على العموم قليلة بالمقارنة مع شركة تأمين تنشأ خاصة في فروع المسؤولية المدنية، فطبيعة الأخطار المواجهة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم؛
 - إهمال مخاطر الاستثمار، فقد بينت تجربة السنوات الأخيرة وقوع شركات تأمين في وضعيات مالية حرجة بسبب مخاطر الأصول بالرغم من أن معدل ملاءتها جيد - باستعمال هذه المؤشرات البسيطة، تحلل مخاطر الأصول والخصوم بشكل منعزل، نظراً لإهمال الارتباط بين الجانبين؛
 - غياب قواعد تقييم موحدة لعناصر الميزانية يعقد من مقارنة مؤشرات الميزانية بين شركات التأمين للبلدان المختلفة، ناهيك عن اعتمادها على المعطيات التاريخية وإهمالها للتغيرات المستقبلية المحتملة.
 - إن تقييم الملاءة حسب مدخل المعدلات الثابتة يقوم على أساس مبدأ الاستمرارية (principe concern Going)، حيث يمارس المؤمن نشاطه بشكل طبيعي، وهذا ما يسمح له بتسديد الكوارث والتكاليف الإدارية وتكوين الاحتياطيات الضرورية عن طريق إيرادات الأقساط الجارية، دون أن تكون هناك ضرورة لتحقيق الأصول.
- أما إذا أردنا الحكم على قدرة المؤمن لمواجهة التزاماته الموجودة حالياً بغض النظر على إمكانية اكتتاب عمليات جديدة، فيجب تطبيق مبدأ الاستحقاق الطبيعي للمحفظة (Off-Run) أو مبدأ (Winding-Up) التصفية.¹⁰³

¹⁰³ IAIS, op.cit, p19.

تقييم الملاءة حسب مبدأ استحقاق المحفظة يقوم على فرضية أنه لا توجد أية عملية اكتتاب جديدة، فعلى المؤمن أن يمتلك قيمة مملوكة أكثر أهمية عنها في حالة التقييم بمبدأ الاستمرارية، أما مبدأ التصفية فهو حالة خاصة من مبدأ الاستحقاق حيث يتوقف المؤمن نهائياً عن ممارسة نشاطه وبذلك يجب تحقيق الأصول مهما تكن وضعية السوق.

7. طريقة السيناريوهات

بمقتضى هذه النماذج يمكن محاكاة (Simulation) التطور المستقبلي للأعمال بناء على توقعات معينة، وهذه المحاكاة يمكن تطبيقها على حسابات الميزانية أو حسابات التكاليف والإيرادات أو على التدفقات النقدية¹⁰⁴. (Cash-flow)

وقد اعتمدت هذه النماذج في تنظيمات العديد من الدول لتقييم الملاءة كبريطانيا وكندا، كما يمكن تطبيقها إلى جانب بعض الطرق المفروضة كطرق المعدلات الثابتة مثلاً.

8. طريقة الاحتمالات

المدخل الاحتمالي هو موجه لتغطية جملة من المخاطر التي تواجهها شركات التأمين في المستقبل ضمن فرضيات مختلفة تعد بالآلاف، مما يجعل هذه النماذج تتميز بالمرونة الفائقة وذلك باستعمال عملية المحاكاة.

عادة ما تكون هذه النماذج معقدة وتتطلب معرفة عميقة في مختلف الميادين (الرياضيات والإحصاء، والاقتصاد، والمالية والتأمين) مما يزيد من تكلفتها، كما تعد نتائجها صعبة الفهم (3) وتتطلب مختصين لتحليلها، كما أنها تتميز بالذاتية في تحليلها.¹⁰⁵

¹⁰⁴ SIGMA, N°7/1995, op.cit, p14.

¹⁰⁵ European commission, op.cit, p232.

الخلاصة العامة

يتضح أن الأزمة المالية العالمية قد أثرت بشدة على اقتصاديات مختلف الدول والتي كشفت عن الترابط الوثيق بين الاقتصاديات ككل، ولذلك فإن الخروج منها يتطلب تكاتف الجهود الدولية لإعادة النظر في النظام النقدي الدولي الحالي بما يعطي جميع الدول الحرية الاقتصادية والسياسية الكاملة في اختيار عادة إصلاح ربط عملاتها بسلة عملات يتم الاتفاق عليها دولياً "أو بوحدة حقوق السحب الخاصة"، وأسس وآليات عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بالإضافة إلى تدعيم الرقابة المالية على المؤسسات المالية من خلال إدارة وإشراف هيئات رقابية دولية مستقلة تتمتع بالشفافية التامة وتسهر على إعادة الثقة في الأسواق المالية من خلال تدخل الحكومات والبنوك المركزية لضمان توفير السيولة للجهاز المصرفي، والعمل على إدارة أفضل للسيولة الدولية ووقف الاعتماد على عملة الدولار وذلك باعتماد وحدة حقوق السحب الخاصة لتكوين الاحتياطات الدولية .

وإلى جانب ذلك فإنه نوصي بإعادة والإنضباط إلى الجهاز المصرفي كي يؤدي وظيفته الحيوية من خلال تطوير قواعد عمل الوحدات المصرفية وأدوات الرقابة عليها، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأزمة، والتركيز على السياسات المصرفية المنضبطة القائمة على :

- إدارة السيولة والعائد.
- إدارة مخاطر الائتمان.
- إدارة كفاية رأس المال.

6.....	الفصل الأول: ماهية الأزمات
6.....	المبحث الأول: مفاهيم حول الأزمات
6.....	المطلب الأول: مفهوم الأزمة وإدارات الأزمة
10.....	المطلب الثاني: أنواع الأزمات وأبعادها ومدى تأثيرها
14.....	المطلب الثالث: أساليب إدارة الأزمات، أسباب نشوؤها ومراحل إدارتها
26.....	الفصل الثاني:
26.....	المبحث 1 ماهية التأمين
26.....	المطلب الأول:
32.....	المبحث الثاني: أركان التأمين
39....	المطلب الثاني: حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها (Assurance maritime) :
39.....	المطلب الثالث: حسب أساس أداء مبلغ التأمين (Assurance dommages) :
40.....	المطلب الرابع: حسب طريقة التسيير (Assurance en répartition) :
42.....	المبحث الثاني: ملاءة شركات التأمين
56.....	المطلب الثالث: المخاطر التي تواجه الملاءة في شركات التأمين

المخلص

ان الدافع الأساسي بالنسبة للمؤمن لهم للإكتتاب لدى شركات التأمين هو حصولهم على اداء مبلغ التأمين حال تحقق الخطر المؤمن عليه و لهذا تعتبر قدرت شركات التأمين على تسديد التزاماتها اتجاه حملة وثائق التأمين في اوقاتها المحدد من أهم اولوياتها للحفاظ على ولاء عملائها و صمعتها في السوق.

و كغيرها من الشركات الأخرى تعسى شركات التأمين الى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مراكزها المالية من جهة ، و ارضاء مالكيها بتحقيق عائد مرغوب فيه على أموالهم الخاصة من جهة اخرى .

Abstract

The main motive for the insured to subscribe to the insurance companies is their obtaining the performance of the sum insured when the insured risk is realized. That is why the ability of the insurance companies to pay their obligations towards insurance policy holders on time is one of their most important priorities to maintain the loyalty of their customers and their reputation in the market.

Like other companies, insurance companies strive to maximize their returns in order to strengthen their financial positions on the one hand, and satisfy their owners by achieving a desirable return on their own money on the other hand.

المراجع باللغة العربية :

- أحمد ماهر، "إدارة الأزمات"، دار الجامعية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
- الأمير محمد على، "خطط الطوارئ وإدارة الأزمات بقطاع البترول". دراسة تطبيقية، المؤتمر السنوى الحادى عشر
- لإدارة الأزمات في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة، جامعة عين شمس القاهرة، ٢٠٠٦ .
- أمين هويدى، "فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمى الحالى"، المستقبل العربى، ١٩٩٣
- توفيق عبد الرحمن، إدارة الأزمات : التخطيط لما قد يحدث، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، (بميك)، ٢٠١١ .
- جمال حواش، "دور ومهام القوات المسلحة المصرية وعلاقتها بباقي أجهزة الدولة بإدارة الأزمات على المستوى القومى"، رسالة دكتوراه، أكاديمية ناصر، ١٩٩٤
- حسن رشاد، "إدارة الأزمات في قطاع السياحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١١
- حسن رشاد، "إدارة الأزمات في قطاع السياحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، "وحدة بحوث العملية"، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١١
- رجب عبد الحميد، "دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات"، القاهرة، مطبعة الإيمان للطبع والنشر، ٢٠٠٠
- رشاد الحملوى، " التخطيط لمواجهة الأزمات"، عشر كوارث هزت مصر، مكتبة عين شمس، ١٩٩٥
- زهير نعيم، " دور إدارة الموارد البشرية في إدارة الأزمات"، المؤتمر السنوى الثانى لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، ١٩٩٧
- سامي سليم، " نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٣
- سيد الهوارى، "الموجز في إدارة الأزمات"، مكتبة عين شمس، ١٩٩٨
- السيد عليوة، "إدارة الأزمات في المستشفيات"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠
- عبد المجيد قدرى، "إتصالات الأزمة وإدارة الأزمات"، الدار الجامعية الجديدة، ٢٠١١
- فاروق محمود، "بناء ثقافة وقائية متواصلة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، ١٩٩٨
- محسن الخضيرى، "إدارة الأزمات"، منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومى، والوحدة الاقتصادية، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٣
- محمد الصيرفى، "إدارة الأزمات"، مؤسسة حوس الدولية، ٢٠٠٨
- محمد صلاح، إدارة الأزمات والكوارث بين المفهوم النظري والتطبيق العملي، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٥
- محمد نصر، "إدارة الأزمات والكوارث"، مكتبة الكتب العربية، ٢٠٠٨
- محمود السيد على، "أثر التخطيط الإستراتيجى على إدارة الأزمات بالتطبيق على قطاع التأمين"، رسالة دكتوراه غير منشورة، لكلية تجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٣

- محمود جاد الله، "إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
- مصطفى علوى، "سلوك مصر الدولى خلال أزمة يونيو ١٩٦٧" مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦

ثانيا :المراجع الأجنبية

- Carolina Acedo Darbo and Malgorzata Zurawska, " Effective Crisis and Emergency Responses in the Multinational Corporation". ISBN.978, 1-71784831, Publishing by Emerald, 2017, P-P: 169-204.
- Jonathan Bundy, "Crisis and Crisis Management Integration", Journal of Management, Arizona State University, 2017, P.2.
- Laurence Barton, Crisis in Organization Managing & Communicating in the heat of chaos, south western, U.S.A., 1993, P.2
- Mark Hunter, et. Al., "the New Rule for Crisis Management". Harvard Business Review, 2016, P-P. 8-9.
- Misse Wester and Malin Mobjork., "A Brief Survey of the Work Being Performed by Crisis Organizations in European Union Member States on Climate Change Effects". Journal of Contingencies and Crisis Management, Vol. 25, N.4, December 2017, P-P: 364-368.
- Mitroff, & Persone, C.: Programs frame work and services, center for Crisis management, 1991, P.13-15.
- Nitin Pangarkar, "A Framework for Effective Crisis Response", Journal of Organizational Change Management, Vol. 29, Issue 4, 2016.
- Vilma Luoma- Aho and Piet Verhoeven, " Crisis responds strategies in Finland Spain". Journal of Contingencies and Crisis Management, Vol 25, N.4, 2017, P: 223.
- Webster, Ninth new dictionary, second edition, libraric due Liban, Beriut, 1999, p.495.